

الحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٦٨

الخميس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

نظراً لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيس، (ب) السيد فيناتيسر (ليختنشتاين).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧١ من جدول الأعمال

الخيوط وقانون البحار

(أ) الخيوط وقانون البحار

تقرير الأمين العام (A/61/154)

مشروع القرار (A/61/L.38)

تقرير الأمين العام (A/61/63) و (A/61/63/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة

لممثل البرازيل ليعرض مشروع القرار A/61/L.30.

السيد دوارتي (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): في

دورة الجمعية العامة هذه تشرفت البرازيل مرة أخرى بتنسيق

المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالخيوط وقانون البحار في

إطار بند جدول الأعمال الفرعي ٧١ (أ). ولذلك، يسري

أن أعرض مشروع القرار A/61/L.30، المعنون "الخيوط

وقانون البحار"، نيابة عن مقدميه، الاتحاد الروسي،

أستراليا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي

المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع

البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق

الولاية الوطنية واستخدامه المستدام (A/61/65)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير

الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن الخيوط

وقانون البحار في اجتماعها السابع (A/61/156)

مشروع القرار (A/61/L.30)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في عام ٢٠٠٨، وتحديد المسائل التي سينظر فيها؛ والانتهاء، خلال عامين، من "تقييم عمليات التقييم" كمرحلة استعداد لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على صعيد عالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛ والطلب من الأمين العام بإعداد دراسة عن المساعدة المتوفرة للدول النامية والتدابير التي يمكن اتخاذها لمساعدة الدول النامية على تحقيق فوائد التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية، واستخدام المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية.

لسوء الطالع، لم يتم التوصل إلى صياغة مقبولة بصورة عامة بشأن جميع الفقرات المقترحة لدى انتهاء الوقت المخصص المتاح لإجراء المشاورات. ومن المؤكد جداً أن المسائل التي لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأنها حتى الآن ستظل تسترعي انتباه الوفود. وآمل أن يتسنى في المستقبل إيجاد حل على نحو مقبول للجميع.

وآمل أيضاً أن تنظر الوفود بجدية في المستقبل في جانب واحد معين من مشروع القرار، أرى أنه يهم الجميع - إنه ازدياد حجم القرار. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت المناقضة لذلك، أضيف إلى مشروع قرار هذا العام ٢٠ فقرة مقارنة بقرار العام الماضي، القرار ٣٠/٦٠، الذي اشتمل بدوره على ١١ فقرة أكثر من القرار الذي سبقه، القرار ٢٤/٥٩. وفي حين أن هذا الاتجاه يعكس، من جهة، الطبيعة الشاملة للقرار وتنوع وتعقد المسائل التي يغطيها، فإنه من جهة أخرى يجعل مناقشته تستغرق وقتاً طويلاً ويثقل كاهل النص بمسائل ليست أساسية للدور الرئيسي لمشروع القرار في رسم السياسة.

وبهذه الملاحظات الأخيرة المتعلقة بالمشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار، أتقدم مرة أخرى بالشكر

وتوباغو، تونغ، جامايكا، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، وبلدي البرازيل.

جاء مشروع القرار هذا نتيجة لعمل مكرس ومساهمات قيمة من جانب وفود عديدة. وأشكر هذه الوفود على إسهامها البناء والإبداعي في المشاورات. وأشكر أيضاً السيد فلاديمير غولتسين، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وموظفيه على مساعدتهم المهنية الكفؤة.

تجسد مناقشة اليوم ومشروع القرار المعروض علينا التزام المجتمع الدولي بالتعاون وتكامل الأنشطة واتخاذ تدابير تنظيمية في مجال شؤون المحيطات، كما تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكما شدد مشروع القرار، تحدد هذه الاتفاقية المعلم الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ في إطاره جميع الأنشطة التي يضطلع بها في المحيطات والبحار.

ويتناول مشروع القرار نطاقاً كبيراً من المسائل المتعلقة بالمحيطات، مثل التنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛ وبناء قدرات البلدان النامية ونقل التكنولوجيا البحرية إليها؛ والعمل الفعال للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وعمل لجنة حدود الجرف القاري؛ والبحث العلمي البحري؛ وحماية البيئة البحرية، من بين عدة مسائل أخرى.

وسأبرز القرارات التالية التي يعكسها مشروع قرار هذا العام: تحديد موضوعي "الموارد الجينية البحرية" و "السلامة والأمن البحريان" للاجتماعات التي ستعقدتها عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي؛ وإعادة انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة

والغرض من عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار تيسير المناقشة في الجمعية العامة. ومن شأنها أن تمكن من فهم المسائل العامة والمعقدة والمتعددة الجوانب على نحو أفضل، وأن تساعد على تحديد المجالات التي ينبغي تعزيز التنسيق والتعاون فيها على المستوى الحكومي الدولي وعلى مستوى الوكالات.

وبالنسبة للموضوع المخصص للعملية في عام ٢٠٠٧ - "الموارد الجينية البحرية" - من المسلم به بصورة عامة أنه يوجد افتقار إلى المعرفة العلمية بشأن هذا الموضوع المعقد. ولذلك، فإن المناقشة القادمة في العملية التشاورية غير الرسمية يمكن أن تساعد على فهم أفضل لمسائل من قبيل خيارات لوضع آليات قانونية للوصول إلى هذه الموارد وتقاسم منافعتها؛ وإيجاد سبل ممكنة لزيادة التعاون الدولي لتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا؛ ونظم محتملة لحقوق الملكية الفكرية؛ والآثار الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على استخدام الموارد الجينية البحرية ومنتجاتها ومشتقاتها، وتأثيرها على التنمية الاجتماعية الاقتصادية على صعيد عالمي.

كما أن "الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية" إحدى النقاط المحددة التي جرى تحديدها في الفقرة ٩١ من مشروع القرار، والتي سيجري النظر فيها في الدورة القادمة للفريق العامل المفتوح باب العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

والقرار بأن يعقد الفريق العامل المخصص اجتماعه القادم في عام ٢٠٠٨، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة له، بالإضافة إلى اختيار "الموارد الجينية البحرية" بوصفها

الخالص لجميع الذين ساهموا في المشاورات والذين أسهموا في التوصل إلى نتيجة ناجحة.

وأبدي الآن بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

التزمت البرازيل على الدوام التزاماً راسخاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتنفيذ الكامل لأحكامها. وقد كانت البرازيل، التي وهبت شاطئاً يزيد طوله على ٧ ٥٠٠ كلم وجرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ويغطي مساحة واسعة، من أوائل البلدان التي قدمت، بمقتضى أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية، وثائق تتعلق بتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري التي تتجاوز الـ ٢٠٠ ميل بحري. وقد دخلت هذه العملية الآن مراحلها النهائية، وستقدم قريباً توصيات بشأن ما قدمته البرازيل وستعرض هذه التوصيات على لجنة حدود الجرف القاري.

وفي هذا الصدد، تؤكد البرازيل على الحاجة إلى وجود تفاعل نشط بين الدول المقدمة للتقارير واللجنة، وذلك كما سلمت الفقرة ٤٧ من مشروع القرار، ونرحب بالتعديلات التي أدخلت على المادة ٥٢ والمرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة. وبإعطاء الدول الشاطئية فرصة للتشاور آراءها مباشرة مع أعضاء اللجنة الآخرين، تمكن هذه التدابير من تحقيق مزيد من الشفافية، كما تعزز عملية دراسة التقارير المقدمة.

وبالنسبة للزيادة المتوقعة في عبء عمل اللجنة في السنوات القادمة نتيجة لعدد التقارير المقدمة حالياً والمتوقعة، فإن البرازيل مقتنعة بالحاجة إلى ضمان أن يكون بوسع اللجنة أداء مهامها بفعالية والحفاظ على المستوى الرفيع لنوعية عملها وخبرتها. وفي هذا الصدد، نلاحظ أنه أثناء الاجتماع القادم للدول الأطراف في اللجنة، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٧، ستجري انتخابات للجنة في ١٤ حزيران/يونيه وستخصص خمسة أيام عمل لمناقشة المسائل الفنية.

يتعين اتخاذها ضد ممارسات الصيد المدمرة للنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

وقد أدخلت تحسينات عديدة وحُقق قدر كبير من التقدم في الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله. ويتوقف تحقيق هدف مصائد الأسماك المستدامة على وضع تدابير حماية وإدارة مناسبة. ويتمثل التحدي هنا في أسلوب تنفيذ هذه التدابير وتشجيع الدول على الامتثال لها لوقف استنفاد الأرصد السمكية ووقف تدمير التنوع البيولوجي البحري.

وتوجد عدة عقبات تقوض هذا الهدف. ومن المؤكد أن من بين هذه المعوقات مسألة القدرة المفرطة على صيد الأسماك. ويحدث هذا لا نتيجة لعمليات صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه فحسب، بل أيضا نتيجة لحجم بعض أساطيل الصيد المفرط. ولا ينبغي للوضع الراهن لحصص الصيد أن يهدد الجهود التي تبذلها البلدان النامية للمشاركة في أنشطة صيد الأسماك المستدام، بما في ذلك من خلال ترميم أساطيل صيدها. ونرى أن الدول يجب أن تشارك في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وأن تمتثل للتدابير التي اعتمدها منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية لتنظيم الصيد في قاع البحار، وكذلك الحظر النهائي لممارسات الصيد المدمرة.

ولا ينص مشروع قرار هذا العام المتعلق بمصائد الأسماك على حظر مؤقت على الصيد بالشباك التي تُجر على قاع البحر. وألقى على عاتق الدول ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية جميع مسؤوليات تنظيم هذه الأنشطة واعتماد وتنفيذ تدابير لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، وفقا للنهج التحوطي والنهج الخاصة بالنظم الإيكولوجية. ونأمل أن يتسنى اعتماد هذه التدابير في الوقت المناسب. فالنظم الإيكولوجية البحرية يجري تدميرها،

الموضوع المحدد في السنة السابقة للعملية التشاورية غير الرسمية، يُمكن أن يُمْكِن من الاستعداد على نحو أفضل، ونأمل أن يؤدي إلى مناقشات مستفيضة. سيكون هذا ثاني اجتماع للفريق العامل، ومما لا شك فيه أنه يوفر فرصة أخرى حسنة التوقيت لجميع البلدان لتشارك مشاركة كاملة في تركيز المناقشات على التنوع البيولوجي البحري، على أساس النقاط المحددة في الفقرة ٩١.

من الواضح أنه توجد حاجة لفهم أفضل للتنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، وتحسين حمايته والحفاظ عليه. ووفقا لأحكام الاتفاقية في هذا الصدد، يتعين أن تعود الأنشطة التي يُضطلع بها في هذه المنطقة بالفائدة على البشرية ككل، مع مراعاة مصالح واحتياجات البلدان النامية بشكل خاص. ولا يجوز استنفاد الموارد البيولوجية، بما فيها الموارد الجينية، في هذه المنطقة أو استغلالها على نحو غير سليم، ويجب أن تستخدم لمنفعة الأجيال الحالية، وأن يُحافظ عليها للأجيال المقبلة.

وبالنسبة لحالة المحيطات، وأسلوب معالجة مسائل من قبيل تدهور البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، توجد حاجة لإجراء تقييم علمي يكون أساسا لاتخاذ القرارات وإدارة المحيطات على أساس عقلاني. ولذلك، من المهم إكمال "تقييم عمليات التقييم" في غضون سنتين، حسبما جاء في الفقرة ١١٥ من مشروع القرار، وذلك بهدف وضع عملية عادية.

وبالتحول إلى مصائد الأسماك المستدامة، ندرك الجهود التي بُذلت للتوصل إلى صياغة لمشروع قرار هذا العام تكون مقبولة لدى الجميع. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقدير البرازيل للسيدة هولي كوهلير، ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، على دورها بوصفها منسقة، ومحاولاتها مواءمة عدد كبير من الآراء المختلفة المتعلقة بالإجراءات التي

القرار A/61/L.30، المعنون "المحيطات وقانون البحار". ويشرفنا أيضا أن نعرض مشروع القرار A/61/L.38 المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، باسم مقدميه.

يأتي مشروع قرار هذا العام المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة في وقت ازداد فيه القلق تجاه حالة أرصدة سمكية رئيسية في محيطات العالم وتأثير ممارسات معينة لصيد الأسماك على النظام الإيكولوجي البحري. ويسرنا أن مشروع القرار يدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتقليص ممارسات صيد الأسماك المدمرة ومكافحة صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وتخفيض القدرة على صيد الأسماك وتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية، من بين أشياء أخرى.

جرى هذا العام تركيز مزيد من الاهتمام على الحاجة لتنظيم أكثر صرامة للصيد بالشباك التي تبحر على قاع البحر في مناطق خارج الولاية الوطنية. وقد سعت الولايات المتحدة، مع بلدان أخرى عديدة، للحصول على نتيجة أقوى لمعالجة الضرر الذي يمكن أن تسببه الشباك التي تبحر على قاع البحر للمناطق الضعيفة. ومع ذلك، فإننا نرى أن الأحكام الواردة في مشروع القرار خطوة إيجابية إلى الأمام، ونرحب بها. وسنواصل العمل للنهوض بهذه المسألة من خلال منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، ومن خلال المفاوضات لإنشاء منظمات جديدة من هذا النوع من المنظمات في المناطق التي لا توجد فيها حاليا منظمات من هذا النوع. ويؤيد مشروع القرار أيضا أعمال مؤتمر استعراض اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، المعقد في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتؤكد الولايات المتحدة مجددا رأيها في أهمية الاتفاق والتوصيات المبكرة التي قدمها مؤتمر الاستعراض. ونحث جميع الدول التي ليست طرفا في الاتفاق بعد أن تنضم إليه. ونعتقد أيضا أن هذا الاتفاق يجب أن يظل الأساس للمفاوضات بشأن اتفاقات إقليمية جديدة، كالمفاوضات الجارية في منطقة جنوب المحيط الهادئ، كما

كما أن بعض الأنواع استغلت استغلالا مفرطا بالفعل أو استنفدت.

ولجعل مصائد الأسماك مستدامة، يلزم اتخاذ عدد من التدابير، من بينها زيادة عدد الموقعين والمصدقين على اتفاق عام ١٩٩٥؛ ومكافحة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه بقوة؛ وتطبيق مزيد من التدابير الفعالة لتتبع الأسماك والمنتجات السمكية؛ والمشاركة في الشبكة الدولية الطوعية القائمة للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك؛ والتخفيض العاجل لقدرة أساطيل الصيد في العالم؛ وإلغاء ممارسات الصيد المدمرة؛ وزيادة التعاون على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية؛ وزيادة بناء القدرات في البلدان النامية؛ ونقل تكنولوجيا صيد الأسماك بفعالية. والتعاون هي الكلمة الرئيسية هنا. وقد ذكرت عدة مرات في مشروع قرار هذا العام، كما ذكرت في القرارات السابقة المتعلقة بصيد الأسماك. والآن، حان الوقت أكثر من أي وقت مضى لتطبيق التعاون عمليا.

وبعد ٢٤ عاما من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبعد ١٢ عاما من دخولها حيز النفاذ، يسهم بالفعل تطوير قانون البحار وسيظل يسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول. إلا أن تحديات مهمة لا تزال قائمة، ويجب التصدي لها ليتسنى للاتفاقية أن تحقق بالكامل هدفا أساسيا آخر من أهدافها يتمثل في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** أعطيت الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليعرض مشروع القرار A/61/L.38.

**السيد فلويد (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية):** يشرف وفدي أنه شارك في تقديم مشروع

وأود أن أشكر جميع الوفود على عملها الشاق في إعداد مشروع القرار. وتفخر الولايات المتحدة مرة أخرى بأنها نسقت المشاورات غير الرسمية. ونود أن نشيد بالجهود غير العادية التي بذلتها السيدة هولي كوهلر، التي قادت المفاوضات إلى نتيحتها الناجحة.

وبالتحول إلى المحيطات وقانون البحار، نعتقد أن القرارات والبيانات التي جسدها مشروع قرار هذا العام (A/61/L.30)، توفر إطاراً بناءً لتحقيق تقدم في السنوات القادمة بشأن نطاق واسع من المسائل المتعلقة بالبحار. وفي خروج عن التقليد المألوف نرحب به، وافق المفاوضون هذا العام على التركيز على مواضيع للاجتماعين القادمين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. وسنركز في حزيران/يونيه القادم على الموارد الجينية البحرية في مناطق داخل وخارج الولاية الوطنية. ونحن ممتنون لزملائنا من البرازيل لاقتراحهم هذا الموضوع ولمرونتهم في توسيع الموضوع ليشمل الموارد الواقعة في مناطق ولاية الدول الساحلية.

ونحن ممتنون أيضاً لزملائنا الأستراليين لاقتراحهم الموضوع الذي اختير لاجتماع العملية التشاورية في عام ٢٠٠٨: الأمن والسلامة البحريان. وهذا الموضوع الهام الذي يُبحث في وقته سيذكر المجتمع الدولي بأن الامتثال لأحكام اتفاقية قانون البحار وتطبيقها مهمان لأمن جميع الدول وسلامة وكفاءة التجارة الدولية.

ونظراً لأننا نثمن اجتماعات العملية التشاورية بوصفها موسعة لمعرفة ووعي المجتمع الدولي بالقضايا الناشئة، فإننا قلقون بشكل خاص إزاء الأسلوب الذي سيجري فيه إدراج نصوص العناصر الطويلة التي أُنقِص عليها في اجتماع العملية التشاورية السابق، المعني بنهج النظم الإيكولوجية والمحيطات، في مشروع القرار. ونشكر زملائنا الكنديين على

ينبغي أن تطبق مبادئه الأساسية جميع دول العلم على الأرصاد السمكية المتفردة في أعالي البحار.

ولا يزال تخفيض قدرة أساطيل صيد الأسماك العالمية يحتل أولوية عليا بالنسبة للولايات المتحدة. وسندفع باتجاه التنفيذ الكامل للنص الوارد في مشروع قرار هذا العام "[إجراء] تخفيض عاجل لقدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصاد السمكية". (A/61/L.38، الفقرة ٥٧). وبالنسبة للصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، يسلّم مشروع القرار بالجهود التي بُذلت في العام الماضي لمعالجة هذه المشكلة، ولكن لا تزال الحاجة قائمة لتحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال. ويمثل الاجتماع القادم في كوب، اليابان، فرصة لتقوية الأسلوب الذي تنتهجه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بالأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال في معالجة صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وإدارة القدرة على صيد الأسماك ومسائل أخرى. ونود أن نرى أيضاً قيام دول الموانئ باتخاذ تدابير أقوى لمنع تفريغ الأسماك التي يجري صيدها على نحو يتعارض مع نظم التنظيم القائمة في موانئها ونقلها عبرها.

ولا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لضمان استدامة الأرصاد السمكية على صعيد عالمي. ولا تزال المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أفضل آلية متاحة لتنظيم صيد الأسماك على صعيد دولي. ومع ذلك، يوجد مجال كبير لتحسين طريقة عملنا للنهوض بأهدافنا المشتركة. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن نشرع في استعراض منهجي لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وإحدى طرق تحقيق ذلك أن يوافق الاجتماع في كوب على استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الخمسة المعنية بسمك التونة، على أساس معايير عامة ومن خلال أسلوب عام.

الحساسة، وهو هدف تشاطره جميع البلدان مع الدول التي تطل على المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

ونشكر أيضاً معالي الوزير المفوض كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، على مهارته وصبره في تنسيق مشروع القرار المتعلق بالمحيطات. وكالعادة، نحن ممتنون للخبرة والدعم اللذين قدمهما فلاديمير غولتسين وموظفو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لمشروع القرارين كليهما.

**السيد وولف (جامايكا)** (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية. وأضّم صوتي إلى المتكلمين الذين رحبوا بتقرير الأمين العام الشامل (A/61/63 و Add.1) الذي يضع التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعمال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار في إطارها الصحيح.

وتلاحظ الجماعة الكاريبية بارتياح الزيادة المطردة بمرور السنين في عدد الأطراف في الاتفاقية واتفاقات تنفيذها، حيث تقترب الاتفاقية من تحقيق قبول شامل.

وإلى جانب زيادة عدد الأعضاء، نلاحظ حدوث تطورات إيجابية تتعلق بممارسة الدول فيما يتصل بتحديد خطوط الأساس وترسيم الحدود البحرية، فضلاً عن تقديم تقارير عن ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري، وهو نشاط اكتسب زخماً في الشهور الأخيرة. وهذا دليل آخر يثبت فعالية الاتفاقية بتوفير الإطار القانوني المناسب وإتاحة أداة تستطيع الدول الأطراف من خلالها أن تعالج خلافاتها البحرية وشواغلها. وتوفر الاتفاقية أيضاً زخماً لقدر أكبر من التعاون والتفاهم بين الدول في تعزيز مصالحها البحرية، وفي هذا الصدد، يذكر الأمين العام الدول، في تقريره، بالتزامها المقابل بإبلاغ الأمانة العامة بالتطورات والاتفاقات التي تبرمها.

توصلهم إلى حل توفيقي بين إدماج النص الكامل والإشارة إليه بإيجاز فقط. وعلينا أن نبقي هذه العضلة نصب أعيننا في اجتماع العملية التشاورية القادم، وربما يتعين علينا تخفيف العناصر المتفق عليها إلى حجم تكون إدارته أكثر يسراً.

ونتطلع إلى الاجتماع القادم في عام ٢٠٠٨ للفريق العامل المعني بالتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية. وعقد هذا الاجتماع مرة أخرى، بتوفير خدمات مؤتمرات كاملة، سيمكّن الخبراء من جميع الدول من المشاركة في مناقشة أفضل السبل للحفاظ على هذه الموارد واستخدامها على نحو مستدام.

ونحن ممتنون أيضاً للمهارة القيادية التي وفرها الوفد الصيني في إعداد جزء مشروع القرار المتعلق بلجنة حدود الجرف القاري. ونذكر جميعاً أهمية أعمال اللجنة وحاجتها إلى مزيد من الدعم.

وتعلق الولايات المتحدة أهمية كبيرة على الامتثال لأحكام الفقرة ٦٥ من منطوق مشروع القرار A/61/L.30، التي تهيّب بالدول "أن تكفل حرية الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور البريء وفقاً للقانون الدولي، لا سيما اتفاقية [قانون البحار]".

ونلاحظ أن المنظمة البحرية الدولية لم تأذن بنظام إلزامي لإرشاد السفن أو أية تدابير إنفاذ لعدم الاستعانة بمرشد أثناء المرور في مضيق يستخدم للملاحة الدولية. إلا أن الولايات المتحدة تشجع بقوة جميع السفن على الاستعانة بمرشد في المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية، والتي يكون المرور عبرها صعباً بشكل خاص، في الظروف التي لا يترتب عليها رفض السماح بالمرور أو إعاقته أو تعطيل الحق في المرور العابر وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية. وقبل الإرشاد في هذه الظروف سيساعد أيضاً على حماية النظم الإيكولوجية

ومع مواصلة السلطة توسيع نطاق أعمالها، تؤيد الجماعة الكاريبية الجهود التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي البحري، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة العلماء من البلدان النامية. ومن شأن حلقات العمل التي تعقد في هذا الصدد أن تيسر زيادة اطلاع العلماء من البلدان النامية على كم من المعرفة سيكون لفوائده تأثير مضاعف من حيث زيادة التعاون الإقليمي والدولي.

وبصفتي ممثل البلد المضيف للسلطة الدولية لقاع البحار، لا يسعني أن أهي هذا الجزء من بياني المتعلق بالسلطة دون أن أشجع على المشاركة الكاملة والحضور في الاجتماعات السنوية التي تعقدها الدول الأطراف في جامايكا.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي إحدى المؤسسات التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيسها. ونكرر الإعراب عن الأهمية الحيوية للعمل الذي تضطلع به المحكمة وإنجازاتها على مدى السنين من حيث كفاءتها في البت في القضايا التي تقدم إليها. ونشجع الدول الأطراف على مواصلة اللجوء إلى المحكمة في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.

ونلاحظ أعمال لجان المحكمة، التي تجري عمليات استعراض لإبقاء المحكمة على اطلاع على التطورات الجديدة. ونرى أن إنشاء لجنة علاقات عامة لتيسير أعمال المحكمة في نشر المعلومات والحفاظ على العلاقات مع الكيانات والعمليات الدولية الأخرى مبادرة إيجابية، ولذلك ندعو الدول الأعضاء إلى هذا الجهد الذي تبذله المحكمة في سعيها المتواصل للترويج لأعمالها.

وتود الجماعة الكاريبية أن تشير تحديداً إلى مبادرة أخرى للمحكمة - برنامج المحكمة للتدريب والإعلام من

وتواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تقديم الدعم للتطوير التدريجي للاتفاقية والمؤسسات التي تنشأ بموجبها، وتطبيقها.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، عقدت السلطة الدولية لقاع البحار دورتها الحادية عشرة في كنغستون، جامايكا. ونشيد بعمل السلطة ودورها المتعلقين بإعداد لوائح تنظم التنقيب والاستكشاف بالنسبة إلى الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة، ومع أنه سيمضي بعض الوقت قبل أن يتسنى التفكير في التعدين التجاري، فإن من المؤكد أن نهج وأنشطة الدول والسلطة في إعداد تلك القواعد التنظيمية مشجعة.

ونسلم بأن السلطة هي المؤسسة الشرعية الوحيدة التي كُلفت بمسؤولية تنظيم الأنشطة في المنطقة نيابة عن البشرية كلها، حسيماً نصت الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يكتسي عمل السلطة أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الكاريبية، لا لأن المنطقة تستضيف مقرها فقط، بل أيضاً لأهمية الأنشطة البحرية لبلداننا وإيماننا الراسخ بمبدأ الوصول إلى موارد المنطقة، وتشاطر منافعها، ضمن الإطار القانوني الذي حددته الاتفاقية، والذي يمكن القول الآن إنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

ومما له أهمية، ويشكل في الحقيقة جزءاً من نجاح السلطة حتى الآن، الطلب الذي تقدم به المعهد الألماني الاتحادي للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية للحصول على موافقة السلطة على خطة عمل للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. ويشكّل هذا الطلب أول طلب من نوعه منذ إنشاء السلطة، ومن المؤكد أنه أول طلب منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار قبل ربع قرن تقريباً. ولذلك تتطلع الجماعة الكاريبية إلى استمرار العمل مع المجتمع الدولي للبناء على تلك المنجزات.

وقد أبلغ رئيس اللجنة الدول الأطراف بأن اللجنة، بموجب الترتيبات الراهنة، قد لا تتمكن من أداء وظائفها على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، ونحث جميع الدول الأطراف على إجراء مشاورات بناءة لمعالجة هذه المشاكل.

وندرك أيضاً أهمية مساهمة برنامج مؤسسة نيون للزمالات في تقديم دورات تدريب للموظفين الفنيين والإداريين من الدول النامية الساحلية تتعلق بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وبإعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري.

وتواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية، مشاركتها الحثيثة في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونرى أن المناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتطوير قانون البحار التي تناقش في هذا المنتدى مهمة لتعزيز التعاون وتقوية تطبيق جميع جوانب الاتفاقية.

وفي هذا التقرير، يذكرنا الأمين العام بالتأثير العالمي للتجارة البحرية على اقتصاد العالم وإسهامها بوصفها مصدراً للدخل، لا سيما لاقتصادات البلدان النامية. ويؤدي النقل البحري دوراً مهماً في اقتصادات دول الجماعة الكاريبية يصل إلى حد أن أكثر من ٨٠ في المائة من تجارة المنطقة الخارجية تنقل بحراً. ويظل وصول البواخر السياحية وأنشطة السياحة الأخرى المتعلقة بالبحر أحد المصادر الرئيسية لإيرادات المنطقة بالعملة الأجنبية.

واعترافاً بدور البيئة البحرية والساحلية المهم جداً لمنطقتنا، وبالحاجة إلى توفير حماية مناسبة لموارد محيطاتنا وبحارنا والحفاظ عليها واستخدامها على نحو مستدام، سعت دول الجماعة الكاريبية إلى التعاون مع المجتمع الدولي للتسليم بأن البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

خلال عقد حلقات عمل إقليمية. وتتوقع الجماعة الكاريبية أن تستفيد من هذه المبادرة، لأن من المقرر أن تعقد حلقة العمل القادمة في جامايكا في نيسان/أبريل القادم. وإذا لاحظ وجود رئيس المحكمة اليوم في هذه القاعة، أود أن أهنئه على هذه المبادرة في هذا المجال، وعلى دعوته الكريمة التي وجهها إلي، بصفتي رئيس الدورة السادسة عشرة للدول الأطراف، للمشاركة في احتفالات المحكمة في هامبورغ في الذكرى السنوية العاشرة لتأسيسها.

ونسترعي الانتباه أيضاً ونعرب عن تقدير خاص للوكالة الكورية للتعاون الدولي، التي ساعدت، حتى نهاية عام ٢٠٠٥، ٣٢ متدرباً من البلدان النامية بتغطية تكاليف مشاركتهم في برنامج التدريب التابع للمحكمة.

والمؤسسة الأخرى التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لجنة حدود الجرف القاري، ما فتئت منخرطة في أعمال مهمة تتعلق بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف والمتعلقة بترسيم حدود الجرف القاري خارج نطاق الـ ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، ترغب الجماعة الكاريبية في اغتنام هذه الفرصة لدعوة الدول والكيانات الأخرى التي لها القدرة على تقديم المساعدة العلمية والفنية للبلدان النامية، في سعيها لإعداد التقارير التي ستقدمها إلى اللجنة، إلى أن تفعل ذلك، حتى تتمكن من تقديمها قبل الموعد النهائي لاستلام التقارير في عام ٢٠٠٩.

والجماعة الكاريبية مسرورة بالزخم الذي ولدته زيادة عدد التقارير المقدمة، ولكننا في نفس الوقت نلاحظ بقلق الصعوبات التي تواجهها اللجنة من حيث عبء العمل الملقى على كاهل أعضائها، ومن حيث التمويل لحضور اجتماعات اللجان الفرعية.

المنظمة البحرية الدولية لتنفيذ صكوكها الإلزامية التي تضع المعايير للالتزام الطوعي من جانب الدول الأعضاء.

إن نقل المواد المشعة عبر البحر الكاريبي يظل يشكل مصدر لأشد القلق للمنطقة في مسعاها لتجنب الإمكانية الدائمة التزايد لإلحاق الضرر والتلوث بالبيئة البحرية ونظمها الإيكولوجية، وما ينجم عن ذلك من خسارة في أسباب الرزق من المياه المحيطة التي يعتمد عليها العديد من مواطنينا. وما زلنا نحث الدول المعنية على أن تدرس وسائل بديلة للتخلص من المواد المشعة وغيرها من الفضلات السمية. وفي حين أننا نسلم بالحق الدولي في حرية الملاحة، فإن من اللازم وقف نقل المواد المشعة عبر منطقتنا.

ولذلك السبب تقدر الجماعة الكاريبية عظيم التقدير أن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/61/L.30)، المعروض علينا اليوم، يبرز ذلك الشاغل بالذات. ومشاعر قلقنا من إمكانية حدوث الضرر في حالة وقوع حادثة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة بحرا تزداد في ضوء الأنشطة العديدة التي تبذلها المنطقة لحماية البيئة البحرية.

ونوجه الاهتمام إلى واحد من تلك الجهود يتعلق بأعمال آلية مصايد الأسماك الإقليمية الكاريبية، التي تتضمن أهدافها الإدارة الناجعة والتنمية المستدامة للموارد البحرية وغيرها من الموارد المائية، وتعزيز وإقامة الترتيبات التعاونية بين الدول المهتمة بالموضوع لضمان الإدارة الفعالة للموارد المائية المشتركة أو المتداخلة المناطق أو الكثيرة الارتحال وغيرها من الموارد المائية.

وإن أمانة آلية مصايد الأسماك الإقليمية الكاريبية، إذ تلترم باستدامة الموارد كوسيلة لتعزيز فرص العمالة والأمن الغذائي، على الصعيدين الوطني والإقليمي، تشارك حاليا في حلقات عمل تستهدف إبرام اتفاق وطني بشأن الصيد غير

ونحث جميع الوفود على دعم هذه المبادرة، التي تقدم ضمن إطار الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبعض بلدان المنطقة استهلت أيضا برامج عمل وطنية لحماية البيئة البحرية من تلوث وأنشطة المصادر البرية. وتهدف هذه السياسات إلى التركيز بصورة رئيسية على ثلاثة مصادر رئيسية لتلوث بيئة المنطقة البحرية من مصادر تلوث برية هي: معالجة مياه المجاري والنفايات، والممارسات الزراعية، وجمع النفايات الصلبة والتخلص منها. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر أن يشترك القطاع الخاص والمجتمع المدني مع الحكومات في تنفيذ مجموعة من الأنشطة في إطار شتى البرامج الوطنية. وتلتزم المنطقة التمويل من كيانات مختلفة، منها الإعانات الحكومية، والقروض، والمنح من الشركاء الخارجيين فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وينبغي أن تستفيد المنطقة استفادة أكبر من الإنشاء المقترح لصندوق دائر لمنطقة البحر الكاريبي لإدارة مياه الفضلات، من شأنه أن يتيح فرصا إضافية لدول المنطقة للحصول على التمويل لعلاج مسألة إدارة مياه الفضلات. ووفقا للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الثاني الذي اختتم مؤخرا، التابع لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والمعقود في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر، نعزم أن نتابع بقوة التوصيات وخطة العمل التي تمخض عنها ذلك الاجتماع. إن تلك الأنشطة تتفق مع إمكانية المنطقة المتزايدة لأن تصبح مركزا رئيسيا للشحن البحري.

وما برح عدد من بلدان المنطقة يعرض الخدمات الدولية لتسجيل السفن، وهدفنا دائما هو توفير أعلى معايير السلامة ومنع التلوث وفقا لما تقضي به المنظمة البحرية الدولية. وفي ذلك الصدد، ترحب الجماعة الكاريبية بمدونة

وتؤيد الجماعة الكاريبية نهج النظم الإيكولوجية الذي يقوم على أساس مفهوم الإدارة المتكاملة، وإيجاد أساس أوسع للتنمية المستدامة. وما برحنا نتخذ الخطوات التي تستهدف توفير الحماية الشاملة للبيئة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالصلة بين الموارد البحرية الحية، واتخاذ تدابير خاصة لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة، وموائل الأنواع المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للخطر وغيرها من أشكال الحياة البحرية. ولهذا ترحب الجماعة الكاريبية بإنشاء الفريق التوجيهي المخصص وفريق الخبراء للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية.

وقد اعتمد عدد من الدول في المنطقة سياسات للمحيطات، في حين تقوم دول أخرى بوضع إطار تشريعي لإنشاء نظام متكامل لإدارة المحيطات والمناطق الساحلية. وقد ثبت أن مواءمة وتنسيق أعمال مختلف الوكالات التي تضطلع بولايات مختلفة عمل صعب ولكنه ليس مستحيلاً.

ويتطلب تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي استمرار الدعم المالي والمساعدة التقنية من الدول المجاورة لنا وغيرها من الشركاء، إذا أريد تحقيق الفوائد المعترف بها. ويسلم تقرير الأمين العام بحق بالحاجة إلى تواصل التعاون والدعم الدوليين للمساعدة في جميع جوانب بناء القدرات، بما في ذلك رفع مستوى الوعي المحلي بالإمكانيات الشاملة للموارد البحرية، وتدريب العلماء، ومديري الموارد، وغيرهم من الموظفين المعنيين بالموارد البشرية على الصعيد المحلي.

وتشجع الجماعة الكاريبية كل الدول التي يمكنها أن تسهم في أي من الصناديق الاستثمارية المنشأة لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، وفي بناء قدرات البلدان النامية عن طريق اشتراك الخبراء والمسؤولين من هذه البلدان على أوسع نطاق ممكن في المجالات المتعددة الأبعاد

القانوني، وغير المبلغ عنه، وغير المنظم، وقيام الدول الأعضاء بعمليات الرصد والمراقبة والملاحظة، فضلاً عن تنظيم حلقة تدريبية لتدريب المدربين لموظفي الإرشاد في مصايد الأسماك، لتعزيز مهاراتهم على توفير معلومات وخدمات إرشادية وتدريبية أفضل للمنظمات الأساسية والوطنية للصيادين.

وقد خطت الجماعة الكاريبية خطوات هامة صوب اعتماد معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بأحوال عمل البحارة. وتتحول مذكرة التفاهم الخاصة بالجماعة الكاريبية بشأن المراقبة من جانب دول المرفأ الدول المشتركة في الجماعة الحق في إجراء تفتيشات على ظهر السفن الأجنبية التي تدخل إلى موانئ المنطقة لكفالة امتثال تلك السفن للقواعد المقبولة دولياً والمطبقة على أحوال معيشة البحارة على متن السفن، وكفالة رعاية رفاهتهم وصحتهم وسلامتهم على نحو كاف وفقاً للقواعد القانونية الدولية.

ونلاحظ الأنشطة الجارية بين الدول المشاطفة للمضايقات الدولية، والدول المستعملة لها، والجهات المعنية الأساسية في صناعة الشحن البحري الرامية إلى زيادة التعاون بشأن المسائل المتعلقة بسلامة الملاحية، ومنع وتخفيض ومكافحة التلوث من السفن، بما في ذلك الحماية البيئية والتصدي للأخطار التي تتهدد الأمن البحري. وتحت الجماعة الكاريبية كل المعنيين على مضاعفة جهودهم للتوصل إلى حلول توفيقية ممكنة في إطار الصكوك القانونية الدولية الموجودة حالياً.

وما فتئت دول الجماعة الكاريبية تعرب عن قلقها إزاء تزايد مستويات العنف المرتبط بالتهريب، والاتجار بالأشخاص، والقرصنة، والأعمال الموجهة ضد صناعة الشحن البحري، وصلتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك نشجع على وضع وتعزيز الصكوك الدولية ذات الصلة، للقضاء على ذلك الاتجاه المؤسف قضاء مبرما.

الجامع لهذا العام بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي نسقه باقتدار السيد كارلوس دوراتي، ممثل البرازيل، الذي ندين له بالامتنان لجهوده الدؤوبة للتوصل إلى توافق في الآراء.

إن المجتمع الدولي لم ينظر بلا مبالاة إلى الأخطار التي تتهدد بيئة المحيطات. وتشهد العقود الماضية على التدابير العديدة - الوطنية، والإقليمية، والعالمية - التي تم اتخاذها للتصدي لذلك التحدي. ولقد وفرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منذ اعتمادها، الإطار القانوني الأساسي لتلك الجهود، ولأي أنشطة أخرى في مجال المحيطات.

إلا أنه يلزم، في ذلك الإطار، اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضافرة للحفاظ على المحيطات للأجيال القادمة. وينبغي للمرء، عند القيام بتلك المهمة، ألا ينظر إلى المحيطات والبحار على أساس قطاعي بحت، وإنما على أساس كلي، وأن يتبع نهجا متكاملا للأخطار العديدة التي تتهدد البيئة البحرية. وكما هو وارد في ديباجة مشروع القرار الجامع، علينا أن نسلم بأن

”المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا، وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات“ (A/61/L.30، الفقرة السادسة من الديباجة).

وتم التأكيد على ضرورة اتباع هذا النهج المتكامل في حزيران/يونيه الماضي في الاجتماع السابع لعملية المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي ركز على نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات. وأبرز الاجتماع الجهود المبذولة لإتاحة الفرصة لإدارة المتكاملة للأنشطة البشرية، على أساس أفضل العلوم المتاحة والمبدأ التحوطي، من أجل تحقيق الاستخدام المستدام للسلع والخدمات والحفاظ على سلامة

لقانون البحار على أن تفعل ذلك. ونقدر المساهمات المقدمة من مختلف البلدان لهذه الصناديق الاستثمارية.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة ملادينو (كرواتيا).

وتتقيد الجماعة الكاريبية بالمبدأ القائل إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار ومراقبتها. ونرى أن العملية الاستشارية غير الرسمية توفر بيئة تمكينية لمناقشة المواضيع التي تعود بالفائدة على البشرية جمعاء. كما أن لمسألي التنوع الحيوي البحري والموارد الجينية أهمية همة لمنطقتنا. فهذه هي موارد المستقبل التي يمكن أن تؤثر تأثيرا إيجابيا كبيرا على تنميتنا الطويلة الأجل كوننا دولا جزرية صغيرة.

أخيرا، تلتزم الجماعة الكاريبية بالعمل مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي من أجل التنفيذ التام لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

**السيد هاكايا (فنلندا)** (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية كطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحات كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والارتباط، المرشحة المحتملة ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا ومولدوفا.

إن محنة المحيطات معروفة جيدا ولا خلاف عليها. فتدمير النظم الإيكولوجية، والأخطار التي تتهدد الأسماك، وخسارة التنوع الحيوي البحري كلها أمور تدعمها على نطاق واسع الحقائق والبيانات العلمية المسجلة. وكان الشعور بالقلق إزاء مستقبل المحيطات مشتركا بين جميع المشاركين في المشاورات التي أفضت إلى مشروع القرار

يقضي بإقامة شبكة تمثيلية للمناطق المحمية البحرية بحلول عام ٢٠١٢.

وفي ضوء الطبيعة الملحة لحفظ التنوع الحيوي وإدارته، يقترح الاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراء عاجل، في شكل عقد مؤتمر لوضع اتفاق التنفيذ هذا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي الطلب في مشروع القرار الجامع من الأمين العام بأن يدعو الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤، إلى الانعقاد من جديد لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه استخداما مستداما خارج مناطق الولاية الوطنية. وكان الاجتماع الأول للفريق العامل، المعقود في شباط/فبراير الماضي، قد عالج مسائل هامة عديدة، ووفر أساسا جيدا للمناقشات في المستقبل. إلا أن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق، لأن الوقت الذي يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ فيه إجراء بدأ ينفد.

ويقدر الاتحاد الأوروبي أيضا أن مشروع القرار سيسر مداولات الفريق العامل، بتحديد البنود التي ينبغي أن يركز عليها الفريق في اجتماعه القادم، وكلها بنود ذات أهمية واضحة لحماية التنوع الحيوي البحري وحفظه على نحو أفضل.

ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة على الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٩١ من مشروع القرار. وسينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك ثغرة تتعلق بأسلوب الإدارة أو القواعد التنظيمية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه استخداما مستداما فيما يتجاوز المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، وكيفية معالجتها. وما برح الاتحاد الأوروبي يدرس تلك المسألة منذ سنوات، ووصل إلى

النظام الإيكولوجي. ويؤيد الاتحاد الأوروبي الدعوة الموجهة في مشروع القرار الجامع إلى الدول للنظر في العناصر التوافقية المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي والمحيطات التي وافقت عليها العملية التشاورية والتي ترد في تقرير اجتماعها.

ومن المطلوب اتخاذ إجراءات متضافرة وشاملة وحسنة التوقيت لتحقيق النتائج المتوخاة. وفي داخل الاتحاد الأوروبي، نشرت المفوضية الأوروبية في الصيف الماضي بياناً عن سياسة بحرية ممكنة للاتحاد الأوروبي. ويوجز البيان الأفكار المقدمة لمعالجة الشؤون البحرية بطريقة شاملة وكلية، وتم بدء عملية مشاورات مفتوحة لجميع المعنيين.

وأعرب الاتحاد الأوروبي، في محافل شتى، عن شديد اهتمامه بحماية وحفظ التنوع الحيوي البحري، وبخاصة في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية. فالخسارة المفترقة للتنوع الحيوي البحري تتطلب اتخاذ الإجراء اللازم دون إبطاء. وقد طرح الاتحاد اقتراحاً بوضع اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حماية التنوع الحيوي البحري وحفظه. وفي اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية في حزيران/يونيه الماضي، عرض الاتحاد الأوروبي أيضاً عناصر ممكنة لإدراجها في ذلك الاتفاق.

وكما نرى، توفر اتفاقية قانون البحار الإطار اللازم لمعالجة فوائدها اتباع نهج متكامل متعدد القطاعات لحماية التنوع الحيوي البحري. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في الحالة التي نجد أنفسنا فيها الآن حيث لا يوجد أساس قانوني دولي آخر متفق عليه لاعتماد هذه التدابير الدولية الأساسية لحماية التنوع الحيوي البحري، مثل إنشاء المناطق المحمية البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن وضع اتفاق للتنفيذ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمثل إسهاماً هاماً في تحقيق الالتزام الذي تم الاضطلاع به في اجتماع القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة والذي

البحرية الضعيفة يجب أن يخضع لضوابط صارمة للحيلولة دون تلك الآثار، أو حظره إذا لم يتسن ذلك.

ويجب أن تكون هناك شفافية تامة وأمن متبادل بشأن التدابير المتخذة لتحقيق ذلك الهدف. وينبغي أيضا تخصيص المزيد من الموارد لتحسين البحث العلمي البحري. ويجب على الدول ومنظمات إدارة المصايد الإقليمية أن تضطلع على نحو مسؤول بالواجبات التي تعهدت بها بموجب قانون البحار، وأن تكون على استعداد للخضوع للمساءلة أمام المجتمع الدولي. وتمثل حماية البيئة البحرية، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، مسؤولية مشتركة. ويلتزم الاتحاد الأوروبي باتخاذ إجراءات عاجلة، بالاقتران مع شركائه، لتابعة ما اتفقت عليه الجمعية العامة.

وبناء على ذلك، يكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات نوعية إلى الأمام في مجالي الامتثال والإنفاذ، وفي مكافحة الصيد غير القانوني، وغير المنظم، وغير المبلغ عنه. فما زال ذلك الداء يشكل عقبة رئيسية للصيد المستدام ولحفظ البيئة البحرية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتوصيات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض اتفاق الأرصاد السمكية في ذلك الشأن، وبتأييد الجمعية العامة لها، ويأمل أن تمهد السبيل لاتخاذ إجراءات حاسمة في الأشهر القادمة.

وفي معرض الكلام عن مصايد الأسماك، نود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة كيما نعرب عن شكرنا الحار للسيدة هولي كويلر من الولايات المتحدة، لتنسيقها بمهارة وبصبر المشاورات المتعلقة بمشروع القرار عن المصايد المستدامة.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي مع التقدير عددا من التطورات الإيجابية الحاصلة في قانون البحار على امتداد السنة الماضية. ويعرب مشروع القرار على النحو الواجب عن الارتياح إزاء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف

نتيجة مؤداها أن أفضل سبيل لمعالجة الثغرات الموجودة حاليا في الإدارة هو التوصل إلى اتفاق للتنفيذ في إطار اتفاقية قانون البحار. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تشاطر أفكاره، وإلى الدخول في حوار بناء للتوصل إلى حلول دائمة وفعالة للأخطار التي تتهدد التنوع الحيوي البحري خارج الولاية الوطنية.

ويمثل العام الحالي نقطة تحول في جهودنا المشتركة لتعزيز زيادة التقيد باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وتعزيز تنفيذه. وقد أصدر المؤتمر الاستعراضي المعقود في أيار/مايو الماضي بموجب المادة ٣٦ من الاتفاق توصيات قوية وفقا لولايته، وافق عليها كل المشتركين، الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة على حد سواء. ويمكن في صميم تلك التوصيات الدور المركزي المطلوب من منظمات إدارة المصايد الإقليمية أن تضطلع به في إدارة الصيد في أعالي البحار. ويؤكد الاتحاد الأوروبي بقوة على ضرورة مواصلة تعزيز تلك المنظمات، وكفالة إنشائها في كل مناطق محيطات العالم على سبيل الاستعجال.

ويشكل القضاء على ممارسات الصيد التدميرية هدفا مشتركا لنا جميعا. ولقد اضطلعنا بالتزام واضح وصریح في ذلك الشأن بموجب خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وكانت المناقشات الدولية بشأن تلك المسألة الحاسمة الأهمية، بما في ذلك الاستعراض الأخير للتقدم المحرز استجابة للنداء الذي وجهته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤ لاتخاذ إجراء عاجل، مليئة بالحيوية وشديدة الفائدة.

ويكتسي الاتفاق الذي توصلنا إليه في إطار مشروع قرار هذا العام بالأهمية، على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي كان يفضل نتيجة أقوى. ولمنظمات إدارة المصايد الإقليمية وللدول فيما يتعلق بالسفن التي ترفع أعلامها أن تفترض أن الصيد الذي تترتب عليه آثار مناوئة على النظم الإيكولوجية

الواقع بين السفن الأجنبية، ويجب ألا تنكر من حيث الواقع العملي حق المرور العابر أو تعوقه أو تخل به. وعلاوة على ذلك، يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد على أنه ينبغي لدول المرفأ أن تمارس سيادتها فيما يتصل بإدارة موانئها بطريقة غير تمييزية ومتسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وغيرها من القوانين الدولية ذات الصلة.

وينبغي أن تتاح لكل أعضاء المجتمع الدولي فرصة وافية للاستفادة من النظم القانونية المطبقة على استخدامات المحيطات. غير أن هذه الفرصة لا تتاح دائما نظرا لعدم توفر الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للنظم. وفي مشروع القرار الجامع، يوجه الانتباه بحق إلى تقديم المساعدة والدعم للدول النامية، لجملة أمور منها إدماج التنمية البحرية المستدامة والفعالة على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على إتاحة الفرصة التامة لجميع الدول للاشتراك في تطبيق قواعد ومبادئ قانون البحار.

ونود أيضا أن نؤكد على استمرار الحاجة إلى المزيد من المعلومات، وعلى تحسين فهم البيئة البحرية ونظمها الإيكولوجية الضعيفة. وفي ذلك الشأن، تضطلع العملية الاستشارية غير الرسمية بدور هام. ونشيد بالحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بشأن المواضيع التي يتعين تناولها في السنوات القادمة، فيما يتصل بمجموعتين من المسائل الهامة هما: الموارد الجينية البحرية لعام ٢٠٠٧، والأمن والسلامة البحريان لعام ٢٠٠٨. غير أننا نسلم، في الوقت نفسه، أنه ما زال يتعين إجراء بعض التحسينات على أساليب عمل العملية الاستشارية. فالبرنامج المثقل باجتماعات الأفرقة والمشاورات لا يسهم في اتباع أفضل سبيل لتحقيق هدفها الأسمى.

القاري. ويلزم مع تزايد عبء عمل اللجنة كفالة أن يكون بوسعها أن تواصل أداء وظائفها بفعالية، وأن تحافظ على مستوى خبرتها الفنية العالية.

ويمثل العقد الموقع في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بين ألمانيا والسلطة الدولية لقاع البحار بشأن التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في منطقة من المحيط الهادئ معلما هاما في أنشطة السلطة لأنه يتعلق بأول طلب لخطة عمل منذ نفاذ الاتفاقية وبعد الطلبات الأولى للمستثمرين الرواد.

ويشير مشروع القرار أيضا إلى الاجتماع الأول للفريق التوجيهي المخصص "لتقييم التقييمات" الذي بدأ أعماله كمرحلة تحضيرية لإنشاء العملية العادية للإبلاغ والتقييم العالميين فيما يتصل بحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية. وينظر الاتحاد الأوروبي إلى التقييم، كما أوضحنا من قبل، على أنه أداة هامة لتحسين التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى. ونتوقع أيضا أن يوفر أساسا صلبا لتحسين وضع السياسات فيما يتعلق بالمحيطات.

ويشيد الاتحاد الأوروبي بالأعمال الهامة التي تم الاضطلاع بها في شتى المحافل، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، كما هو وارد في الجزء الثامن من مشروع القرار الجامع بشأن السلامة والأمن البحريين والتنفيذ من جانب دول العلم.

وفي ذلك الصدد، يود الاتحاد الأوروبي أيضا أن يؤكد على أهمية مبدأ حرية الملاحة، وحقي المرور البريء المرور العابر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي ذلك الشأن يؤكد الاتحاد الأوروبي مرة أخرى رأيه بأن القوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية والمتصلة بالمرور العابر في المضائق يجب، وفقا للاتفاقية، ألا تميز من حيث الشكل أو

(A/61/558، الفقرة ١٢) في المناطق غير المدارة فيما وراء الولاية الوطنية، وبالسعي إلى تنفيذ تدابير حفظ وإدارة ملائمة فيما يتصل بممارسات الصيد المدمرة في المناطق الأخرى في أعالي البحار.

وكان من رأي قادتنا أنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ممارسات الصيد المدمرة، لأن هذه الممارسات تقوض تدابير الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري البالغ الأهمية لأسلوب حياتنا ذاته.

وشهدت مفاوضات هذا العام بشأن مشروع القرار المتعلق بالمصائد المستدامة تركيزا خاصا على مسألة ممارسات الصيد بما في ذلك الصيد بشباك البحر في قاع البحار، التي لها آثار مناوئة على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. وتفهم دول الصيد المسؤولة الحاجة إلى إنهاء ممارسات الصيد المدمرة، بما فيها الصيد بشباك البحر في قاع البحار، لما لها من آثار ضارة على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، واعتمدت دول عديدة تدابير للحد من هذه الممارسات في مياهها الوطنية. ونلاحظ، في ذلك الصدد، البيان الوارد في تقرير الأمين العام الممتاز هذا العام القائل بأن من المعتقد أن ٩٥ في المائة من الضرر الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية للجبال البحرية على الصعيد العالمي ينتج عن الصيد بشباك البحر في قاع البحار - الذي يتركز عادة حول المناطق التي تتجمع فيها الأسماك للغذاء والتبويض - وأن تلك الممارسة ما زالت على الأقل في المياه الدولية منظمة تنظيمًا سيئًا أو غير منظمة على الإطلاق.

واسمحوا لي أن أكرر أن ٩٥ في المائة من الضرر الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية للجبال البحرية على الصعيد العالمي يتسبب فيها الصيد بشباك البحر في قاع البحار. ولهذا، نرحب بمشروع القرار النهائي للمصائد المستدامة بصفته تقدما هاما في الجهود الدولية لتنظيم الصيد في قاع

ونود، في الختام، أن نعرب عن تقديرنا للأمانة العامة ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للأعمال الفنية التي اضطلعتا بها في العام الماضي. وينطبق هذا بنفس القدر على تحضير التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار الذي ثبت أنه أداة قيمة لمناقشات قانون البحار. ونتقدم أيضا بأطيب التمنيات للزملاء في الشعبة الذين أوشكوا على التقاعد، بمن فيهم مدير الشعبة السيد فلاديمير غوليتسين.

**السيد بك (بالاو) (تكلم بالانكليزية):** أشرف بأن أتكلّم باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ الممثلة في الأمم المتحدة وهي: أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباتي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو ونيوزيلندا.

ويغطي منتدى جزر المحيط الهادئ منطقة تضم دولاً شتى. ونحن، كمجموعة، نحظى مجتمعين بحيز محيطي واسع متداخل وموارد بحرية شاسعة. والمحيطات، بما فيها من موارد، حيوية الأهمية لذات وجود منطقتنا، وهكذا فإننا، كأمناء مشتركين، نشاطر هدفا مشتركا، وهو كفالة حفظها وإدارتها على نحو مستدام.

ولقد التقى قادة دول منتدى جزر المحيط الهادئ في نايدى بفيجي، في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، واتفقوا على الاضطلاع بالتزام تاريخي لحماية محيطاتنا وما تحتويه من موارد. وقد يتذكر بعض الأعضاء في الجمعية العامة أن قادتنا كانوا متحدين بالمثل في عام ١٩٨٩ في تاراوا، كيريباتي، عندما طلبوا إلى العالم حظر الصيد الأوقيانوسي الواسع النطاق بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادئ. ويلزم إعلان القادة في نايدى دول جزر المحيط الهادئ "بتعزيز الجهود الدولية لفرض حظر مؤقت فوري على ممارسات الصيد المدمرة، بما في ذلك الصيد بشباك البحر في قاع البحار"

التدابير في الاجتماع القادم الذي سيعقد في شيلي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

وكان أكثر الجوانب إحباطا لبلدان المحيط الهادئ في مشروع القرار المتعلق بالمصائد المستدامة، في ضوء التزاماتنا الواردة في إعلان نايدى، يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة الصيد في قاع البحار في المناطق غير المنظمة في أعالي البحار. ووفقا للولاية المنصوص عليها في إعلان نايدى طالبت بلدان المنتدى بقوة بفرض حظر مؤقت فردي على الصيد بشباك البحر في قاع البحار في المناطق غير المدارة.

ونشعر بإحباط شديد لأن بعض الدول كانت غير مستعدة لدعم هذا النهج. ونرى أن الحظر المؤقت كان يمكن أن يكون أفضل وأوضح وسيلة لمعالجة آثار الصيد في قاع البحار في المناطق التي لا توجد فيها تدابير متعددة الأطراف، ولا يتوخى فيها اعتماد مثل هذه الإجراءات. وكان بالمستطاع أن يؤدي الحظر المؤقت إلى زيادة التشجيع على إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة المصائد للمناطق غير المنظمة. وزاد من خيبة أملنا أن عددا صغيرا من الدول لم يكن على استعداد للنظر في فرض تجميد على التوسع في عمليات الصيد في قاع البحار في المياه غير المنظمة بالمقارنة بالمستويات الحالية. ونرى أن هذا يتنافى ومقصد وروح العديد من التدابير المتفق عليها في مشروع قرار هذا العام.

إلا أننا نسلّم بالأهمية الكبيرة للفقرة ٨٦ من مشروع قرار هذا العام التي توضح أنه يلزم اتخاذ تدابير لمكافحة الصيد في قاع البحار في كل مناطق المياه الدولية، بما في ذلك المناطق غير المنظمة، وأن عدم اتخاذ أي إجراء ليس خيارا. ويقضي مشروع القرار بأن الصيد في قاع البحار في المناطق غير المنظمة في أعالي البحار يجب أن يخضع إما إلى تدابير تتخذها دولة العلم من النوع الوارد تفصيلا في الفقرة ٨٣

البحار في المياه الدولية. وحيث أن التقدم المحرز في اتخاذ الإجراءات العاجلة على النحو الذي طُلب به منذ عامين في القرار المتعلق بمصائد الأسماك كان محدودا جدا فيما يتعلق بالمياه الدولية، كان من المهم أن تعتمد الجمعية العامة إلى حد كبير على ندائها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ونحن نشعر بالارتياح لأن منظمات إدارة المصائد الإقليمية، ومنظمات إدارة المصائد الإقليمية النامية لديها الآن مجموعة من إجراءات التنفيذ الواضحة من أجل تنظيم عمليات الصيد في قاع البحار التي لها آثار مدمرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. ويذهب مشروع قرار هذا العام إلى ما هو أبعد بكثير مما ذهب إليه مشروع قرار عام ٢٠٠٤، لأنه يحدد بجلاء معيار إدارة أنشطة الصيد في قاع البحار وأثرها على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وهو موجه مباشرة نحو منع الآثار الضارة - أي أنه يحمي من حيث الواقع العملي النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الصيد المدمر. وينبغي أن يؤدي اعتماد منظمات إدارة المصائد الإقليمية لصفقة قوية من التدابير المطلوبة في الفقرة ٨٣ إلى تخفيض ملموس في أنشطة الصيد المدمرة في أعالي البحار.

ونرحب أيضا بالنداء الموجه في الفقرة ٨٥ إلى الدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية لإدارة المصائد لأن تكفل أن تعتمد وأن تنفذ تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٨٣ في موعد غايته كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وستضطلع بتلك المهمة بلدان المحيط الهادئ والبلدان الأخرى المشاركة في المفاوضات لوضع اتفاق لإدارة المصائد الإقليمية في جنوب المحيط الهادئ. ومن سوء الطالع أن بعض البلدان لم تكن مستعدة بعد لاعتماد تدابير مؤقتة في اجتماع منظمة إدارة المصائد الإقليمية في جنوب المحيط الهادئ في تشرين الثاني/نوفمبر في هوبارت، أستراليا. ونأمل كثيرا أن نرى، بفضل الدافع الذي يوفره مشروع القرار، اعتماد هذه

نفسه من الالتزام بمواجهة هذا التحدي والاضطلاع بمسؤولياتهم.

ولهذه الأسباب، فإن أعضاء المنتدى مستعدون لدعم اعتماد مشروع القرار هذا، الذي نعتبره خطوة إيجابية من جانب المجتمع الدولي لدعم مصائد الأسماك المسؤولة، وحماية التنوع البيولوجي البحري في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

**السيدة نجم:** السيدة الرئيسة، أود في البداية أن أعبر عن تقدير وفد مصر للأمين العام ولإدارة شؤون المحيطات وقانون البحار على التقارير القيمة المقدمة في إطار هذا البند حول المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وكذلك حماية البيئة البحرية والمصائد المستدامة.

إن وفد مصر يولي اهتماما كبيرا لضمان تطبيق قواعد قانون البحار، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تعتبر حجر الزاوية في وضع تنظيم دولي متكامل للبحار، ليس فيما يخص ترسيم الحدود البحرية وتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للدول المشاطئة فحسب، ولكن لإرسائها أسس مبدأ الإدارة المتكاملة للمسائل الخاصة بالبحار والمحيطات على نحو يحقق مصالح جميع الدول دون استثناء.

وفي هذا الصدد، يعبر وفد مصر عن استمرار قلقه بشأن عدم كفاية التدابير التي تبناها المجتمع الدولي حتى الآن لحماية البيئة البحرية وتحقيق تنميتها المستدامة.

فمن ناحية ممارسات الصيد، يود وفد مصر تأكيد خطورة ترك مساحات شاسعة من البحار والمحيطات ساحة مفتوحة أمام ممارسات الصيد غير المقننة، بما فيها الإفراط في الصيد، والصيد غير المشروع، وغير المبلغ عنه، وغير المنظم، وخاصة الصيد بالشباك الجرافة للقاع، والخيوط الصنارية للصيد في القاع، والشباك الخرسومية للقاع. إذ تُلحق هذه

لمنع وقوع أضرار بالنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، أو ألا يؤذن به على الإطلاق.

ومن الأهمية الفائقة الاعتراف بأن الدول التي تقوم سفنها بالصيد في قاع البحار في أعالي البحار، بما في ذلك المناطق غير المنظمة، مطلوب إليها أن تتيح علنا عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قائمة بالسفن المأذون لها بأن تقوم بالصيد في قاع البحار في تلك المناطق، والتدابير المعتمدة عملا بالفقرة ٨٦. وستكون كفاية هذه التدابير - وامتنال الدول لها - بطبيعة الحال مسألتين أساسيتين في مناقشتنا الجارية، وسنظل ندرسهما بعناية شديدة.

وعلى الرغم من أننا كنا نفضل كثيرا اتخاذ تدابير أقوى متعددة الأطراف للمناطق غير المدارة، مثل الحظر المؤقت الفوري الذي طالبنا به، فإن بلدان المنتدى تسلم بأن هذه الصفقة من التدابير تشكل تقدما هاما على ما هو قائم الآن. ونقدر أيضا أن الدول - تحت القيادة الممتازة للمنسقين - عملت جاهدة للتوصل إلى توافق في الآراء، وأن مشروع قرار هذا العام يبين التزاما جماعيا للمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول التي تقوم بعمليات الصيد والدول التي لا تقوم بمثل هذه العمليات.

ومع ذلك، فكلنا نعلم أن هناك دولا منفردة يمكنها أن تقوم بما هو أكثر. ونحث دول العلم بصفة خاصة على كفالة تحلي سفنها ومواطنيها بالمسؤوليات في عمليات الصيد، وكفالة أن تكون هذه العمليات وفقا لتدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك التدابير الواردة في الفقرة ٨٦ من مشروع قرار هذا العام.

يحتاج المجتمع الدولي إلى أن يكون مركزا على أهدافه ومنظما، على المستويين الفردي والجماعي، لتنفيذ الخطوات التي تنفق عليها اليوم. وستكون بلدان المنتدى في طليعة هذا العمل، ونأمل أن يكون الآخرون على المستوى

٢١ و ٢٢ بشأن إجراءات الاقتحام والتحقيق على متن سفينة غير تلك التي تحمل علم دولة السفينة المقتحمة. ولا يزال لدينا قلق بشأن تأثير تطبيق أحكام اتفاق المصائد بالسلب، أو إمكان مساسها بحقوق الدول المشاططة والتزاماتها ومصالحها، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، خاصة المادة ٧ من اتفاقية ١٩٩٥ للمصائد، التي يمكن أن تؤدي إلى فرض إجراءات بعينها، قد تمس الحقوق السيادية للدول المشاططة.

وقبل أن أحتم بياني عن الموضوع قيد البحث، يرحب وفدي بإدراج موضوع مصادر الأحياء المائية للمناقشة في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية لعام ٢٠٠٧. وعلى الرغم من الأهمية التي توليها مصر لموضوع أمن البحار، نود أن نؤكد ضرورة عدم تكرار المناقشات التي تدور في المحافل الأخرى، على غرار المنظمة البحرية الدولية، لما في ذلك من إهدار للوقت والجهد والموارد، وخاصة أن التعديلات الأخيرة على اتفاقية السلام البحرية، التي تم تبنيها في المنظمة البحرية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عالجت المسائل الخاصة بالنقل غير المشروع للمواد المشعة، وأسلحة الدمار الشامل، وغير ذلك من الأمور ذات الحساسية التي تمس سلامة وأمن البحار.

لذلك، نقترح أن تركز مناقشات عام ٢٠٠٨ حول سلامة وأمن البحار على مسألة بناء قدرات الدول النامية، للوفاء بالتزاماتها التعاقدية وفقا للاتفاقيات القائمة. ومنها تحديث نظم جمع المعلومات، وإنشاء قواعد للبيانات، يمكن عن طريقها حصر أنواع الحمولات التي تقوم بنقلها السفن التي تحمل علمها، ومساعدة الدول المشاططة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن وسلامة موانئها، وتعزيز سبل التحقق من سلامة الشحنات الواردة والخارجة والعابرة لتلك الموانئ، وكذلك دراسة السبل الفعالة لمحاربة أعمال القرصنة والسلب المسلح ضد السفن في أعالي البحار. إلا أن هذه المناقشات

الأنواع من الصيد الضرر بالموائل المرجانية، مما يمثل مشكلة آنية يجب معالجتها في أقرب وقت.

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الصيد، وفي تطوير خرائط البحار العميقة، يجب أن يوجه إلى تحسين حالة البيئة البحرية بدلا من توجيهه إلى الصيد المفرط الذي قد يؤدي إلى استنفاد الأرصد المستترفة من الأسماك والأنواع المرتبطة بها، وخاصة من موائل أسماك البحار العميقة والمناطق المحيطة بها، مثل الجبال البحرية، وشعاب المياه الباردة، والخنادق، مما يغير سير عمل النظم الإيكولوجية البحرية، ويهدد بانقراض الأسماك في غضون ٤٠ عاما إذا استمرت ممارسات الصيد غير المشروعة.

لذلك كان وفد مصر يتطلع إلى التوصل لفرض حظر مؤقت يتم النص عليه في مشروع القرار الجديد، ويطبق بصفة مباشرة على مناطق الصيد غير المنظمة في أعالي البحار، التي تخرج عن النطاق الإقليمي للدول المشاططة.

إن استمرار تدهور حالة البيئة البحرية مسألة خطيرة، يجب أن نوليها الأهمية، وخاصة تلوث البيئة البحرية الناجم عن إلقاء السفن لنفاياتها في البحار، واستمرار التلوث النفطي، وعن الإشعاع الناتج عن التخلص من النفايات المشعة، وكذلك المواد الخطرة والسامة في البحار والمحيطات.

وفي الحالتين السابقتين، نلاحظ أن النظام القانوني الحالي، والتدابير التي اتخذتها الدول حتى الآن غير كافية لحماية الموارد السمكية من الاستغلال، بما يفوق القدرة الطبيعية على التجديد. هذا إلى جانب عدم كفاية الجهود الدولية لتطبيق التوصيات التي تخرج بها الدراسات المختلفة، لوقف التدهور المستمر في حالة البيئة البحرية، بما في ذلك التوصيات الهادفة إلى زيادة الأرصد السمكية.

ولا يزال لدى وفد مصر العديد من التحفظات على بعض أحكام اتفاق ١٩٩٥ للمصائد، وفي مقدمتها المادتان

وفي اجتماع الفريق العامل عام ٢٠٠٨، واستنادا إلى تقرير الأمين العام، المزمع عرضه في الدورة المقبلة، سيكون بإمكاننا استعراض الرغبة في إيجاد أداة قانونية برعاية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تكون مخصصة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

أود أن أشير هنا إلى أن الإمارة تواصل عملها من أجل التنوع البيولوجي البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط عبر مشاركتها النشطة في إدارة الاتفاق الفرنسي - الإيطالي - الموناكي، الذي يقيم ملاذا بحريا للتدريبات البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ وأنا نترأس اللجنة العلمية والتقنية لهذا الاتفاق. وهذه المنطقة المحمية الشاسعة هي المنطقة عبر الوطنية الوحيدة حاليا التي تغطي منطقة في أعالي البحار.

وتشارك الإمارة بنشاط أيضا؛ على مدى سنوات عدة، في أنشطة أمانة الممر البيولوجي البحري لشرق المحيط الهادئ المداري، الذي يضم كوستاريكا وبنما وكولومبيا وإكوادور، وفي أعمال لجنته التقنية، حيث نقدم الخبرة في إدارة المناطق البحرية المحمية والتنوع البيولوجي البحري. وجعل هذا التعاون من الممكن، بين أمور أخرى، عقد اجتماع للجنة العلمية في بنما في آب/أغسطس ٢٠٠٦، ناقش موضوع السياحة البيئية وإنشاء شبكة من خبراء السياحة من أربعة بلدان مشاركة في الممر.

واللجنة العلمية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود، والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، اجتمعت قبل شهر في موناكو وقررت أن تقدم إلى الاجتماع الثالث للأطراف، المزمع عقده في كرواتيا عام ٢٠٠٧، المقترحات التالية: تدابير الحد من التلوث الضوضائي، وحفظ الكائنات المعرضة للانقراض في البحر

ينبغي ألا تؤدي إلى فرض التزامات جديدة تجهد الدول النامية من ناحية، أو تفرض عليها التزامات تتعدى ما التزمت به فعليا وفقا للقانون والعرف الدوليين.

**السيدة بيكو (موناكو) (تكلمت بالفرنسية):**

كما في الدورات السابقة، إن إمارة موناكو بين مقدمي مشروع القرارين المقدمين إلى الجمعية العامة في إطار الوثيقتين (A/61/L.30 و A/61/L.32). وقد عكست هذه النصوص على مر السنين الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول الأعضاء لموضوع المحيطات والبحار. والاعتراف بالأهمية البيولوجية للمحيطات، التي تغطي ٧٠ في المائة من سطح الأرض، وتشكل ٩٧ في المائة من مواردها المائية، والاعتراف بالطابع الهش للأنظمة الإيكولوجية البيئية، أمران أساسيان يجب أن يوجها جميع البحوث البحرية وأنشطة الحفاظ على البيئة البحرية.

وقد أنشأ سمو الأمير ألبرت الثاني، مؤسسة للبيئة والتنمية المستدامة، من بين اختصاصاتها التنوع البيولوجي. وهناك لجنة علمية وتقنية تضم خبراء يختارون المشاريع المقدمة في مجالات الابتكار التكنولوجي، وتطوير الأنشطة والتكنولوجيات البيولوجية، والبحوث والدراسات. ولهذا، فإننا سعداء، بشكل خاص، بتجميع الأحكام المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري في فصل موسع خاص من مشروع القرار A/61/L.30.

والاجتماع الذي عقده، في شباط/فبراير ٢٠٠٦،

الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أكد، بين أمور أخرى، الحاجة إلى تعاون وتنسيق متزايدين، فضلا عن أهمية البيانات العلمية.

طبيعية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وسيستضيف معهد القانون الاقتصادي للبحار كذلك اجتماعا لخبراء حكوميين لمواصلة إعداد توجيهات إرشادية حول الأثر البيئي لزوارق التزهة في منطقة البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونه لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وبروتوكولاتها الإضافية، بدعم من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وختاما، أود أن أشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، كما أشكر زميلتي هولي كويلر، ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وزميلي كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، اللذين وجهتا المشاورات حول مشاريع القرارات التي سنقوم باعتمادها، والتي ستوجه عملنا وعمل الأمانة العامة للسنة المقبلة.

**السيد نينو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تدلي ببيان حول البند ٧١ من جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار"، والبندين المتفرعين عنه المتعلقين بـ (أ) المحيطات وقانون البحار، و (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك المستدامة. ويعلق وفد بلادي أهمية خاصة على موضوع المحيطات وقانون البحار؛ إنه مسألة ذات أولوية لبلدنا، ويعود ذلك، من بين أسباب أخرى، إلى موقعنا الجغرافي، واهتمامنا بالحماية البيئية للنظم الإيكولوجية البحرية، واحترامنا الشديد للقانون الدولي.

والجمعية العامة، باعتمادها القرار ٣٠/٦٠ كمتابعة للقرار ٢٤/٥٩، قررت انعقاد الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لتعكس بذلك مشاعر القلق لدى المجتمع الدولي على نظمنا الإيكولوجية البحرية

الأسود، والدلفين الشائع في البحر الأبيض المتوسط؛ وتدابير للحد من التصادمات بين السفن والحيثانيات؛ وتعزيز شبكة لرصد جنوح السفن في مناطق البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتفاق المشار إليه قررت استحداث قاعدة بيانات مشتركة لرصد الحيثانيات في منطقة الاتفاق، إلى جانب اللجنة العلمية للبحر الأبيض المتوسط والأوقيانوس، بهدف تحقيق التناغم بين هذه المنظمات الثلاث.

وكما يعلم الأعضاء، احتفلنا هذه السنة باليوم الهيدروغرافي العالمي الأول. والتعاون بين المنظمة الهيدروغرافية الدولية وبين الدول الأعضاء والمنظمات في إطار منظومة الأمم المتحدة يواصل تطوره، ونحن سعداء بهذا التطور. وتود الجمعية العامة أن ترى المزيد من العمل المنجز في مجال بناء القدرات للبلدان النامية. ودور رسم الخرائط البحرية أساسي للصناعة البحرية المتصلة بالأمان البحري، لكنه يوفر أيضا بيانات ومعلومات مفيدة لمصائد الأسماك المستدامة وحماية البيئة البحرية.

وفي عام ٢٠٠٧، تخطط المنظمة الهيدروغرافية الدولية لاختيار "الخرائط الإلكترونية للملاحة: عنصر أساسي للأمان والاستغلال الرشيد للبحر" موضوعا لليوم العالمي للهيدروغرافية. وإننا ندعو الدول إلى الاشتراك مع هذه المؤسسة لإنجاح هذا اليوم.

وطوال أكثر من ٢٠ سنة مضت، ركز معهد القانون الاقتصادي للبحار على توسيع المعرفة حول هذا الفرع من القانون. وستنظم في السنة المقبلة ندوة في باريس حول العلم، وندوة أخرى في موناكو حول التراث البحري لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث سنناقش مسائل التنمية الساحلية، وإصلاح المناطق الأثرية الساحلية وإنشاء حدائق

على المستوى الوطني، عكست جمهورية فنزويلا البوليفارية القانون الدولي في تشريعها المحلي، من خلال عدة تشريعات بينها القانون الدستوري بشأن الفضاءات المائية والجزري، وقانون المصائد السمكية وتربية الأحياء المائية، والمرسوم الملزم قانونيا الذي يحكم المناطق الساحلية.

وتذكر الإضافة إلى تقرير الأمين العام (A/61/63/Add.1)، في فصلها حول التنوع البيولوجي البحري، في معرض الإشارة إلى "موجز التوجهات" الذي أعده رئيسا الفريق العامل، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضعت الإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم هذه المسألة. وفي رأينا أن هذا لا يعكس المناقشة التي جرت. فعلى العكس من ذلك، أبرز العديد من الوفود دور الاتفاقية الحيوي والهام. وعلاوة على ذلك، لا تمتلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظاما تنظيميا محمدا يتعلق بتلك القضية. ولذلك السبب، تقر فنزويلا ما ورد في الفقرة ١٤٦ من تقرير الأمين العام التي مفادها، بين جملة أمور، أن اتفاقية التنوع البيولوجي لها دور رئيسي في سياق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال، وذلك بالنظر إلى نطاقها الواسع بوصفها صكا تنظيميا إطاريا لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي بكل جوانبه.

وتولي فنزويلا أهمية بالغة لقضية مصائد الأسماك المستدامة. ولقد اتخذنا مبادرات ترمي إلى إعداد وتنفيذ البرامج الرامية إلى حفظ الموارد البيولوجية المائية وحمايتها وإدارتها في إطار تشريعاتنا الداخلية، وعلى وجه التحديد عبر قانوننا المتعلق بالمصائد وتربية المائيات.

وثمة جانب آخر لتشريعات فنزويلا نود أن نبرزه وهو تنظيم شباك الصيد الجارفة للقاع. ولقد أنشأنا نظام جزاءات في ذلك المجال في حالة عدم الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة.

الواسعة وترديها المتواصل والمتزايد. وقد اجتمع الفريق في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

واعترافا من جمهورية فنزويلا البوليفارية بأهمية هذه المسألة ونطاقها، فقد شاركت في اجتماع الفريق العامل، وأكدت أن الاتفاقية حول آلية التنوع البيولوجي ما فتئت تنظر في هذا البند، وخاصة بعد أن اعتمد مؤتمر أطراف الاتفاقية ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، عبر قراره ثانيا/١٠ عام ١٩٩٥. وفي وقت لاحق، في عام ٢٠٠٤، اعتمد المؤتمر برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي بموجب المرفق الأول للقرار سابعا/٥، الذي يغطي فترة عشر سنوات. وفي الوقت نفسه، اعترف المؤتمر الثامن لأطراف الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الذي انعقد في مدينة كورثيبا في البرازيل، في آذار/مارس ٢٠٠٦، عبر قراره ثامنا/٢٤ بالدور الأساسي للاتفاقية في هذا المجال. ولهذا، فإن وفد بلادي مقتنع بالدور الحاسم للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، كإطار قانوني يحكم المساعي المستقبلية، وكأداة لتوفير المدخلات الضرورية للجمعية العامة لهذه المنظمة العالمية.

وخلال المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار بشأن هذا الموضوع (A/61/L.30) أكدنا ضرورة الاعتراف بالاتفاقية. وقد سرنا أن مشروع القرار المزمع اعتماده قريبا يشتمل بوضوح على فصل حول هذه المسألة، وأنه، فضلا عن ذلك، يجسد شواغل الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفي هذا السياق، نود أن نؤكد مجددا، كما فعلنا في اجتماع الفريق العامل في نيويورك، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وخلال المشاورات غير الرسمية الأخيرة، أن الأسباب التي منعت فنزويلا من أن تصبح طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. وأبعد من هذا السياق الدولي،

ونود الإشادة بالتقدم المحرز في مجال أنشطة كافة الهيئات التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية وخاصة السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، مؤكدين على أهمية التنفيذ الكامل لأحكام هذه الاتفاقية بوصفها الإطار القانوني المتفق عليه للاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات.

كما نود أن نعرب عن إيماننا بأن بناء القدرات البحرية ونقل التكنولوجيا يشكلان عنصرا أساسيا خاصة للبلدان النامية لتمكينها من أداء دور أكثر فعالية في إدارة الموارد البحرية وحفظها والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ونشيد بما قامت به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بإتاحة دورات تدريبية للموظفين التقنيين والإداريين من الدول الساحلية النامية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجدد الإطار القانوني الذي يجب أن تمارس من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، حيث شملت حدود المياه الإقليمية والمناطق الوطنية بالإضافة إلى حدود الجرف القاري، كما أنها تضمن حرية الملاحة فيما وراء المياه الإقليمية، وحق العبور في المياه الإقليمية والمضايق الدولية. كما أنها تدعم العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول، وهذا التكامل في بنود الاتفاقية يمثل أساسا لسيادة القانون في المحيطات والبحار.

لذا، فإن دولة الكويت تدعو إلى ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات وفقا لاتفاقية قانون البحار، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة، والعمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

إن حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية والحفاظ عليها مسألة بالغة الأهمية، لذا، يتعين علينا اتباع نهج أكثر تكاملا ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير رامية إلى تكثيف

وأخيرا، نود أن ننتهز هذه الفرصة للإعراب عن أعظم آيات التقدير للوزير كارلوس دوارته من البرازيل على العمل الممتاز الذي اضطلع به في تنسيق المشاورات غير الرسمية. وفي ذات الخصوص، نود إزجاء الشكر إلى كل الوفود المشاركة في المفاوضات التي تجري في إطار تلك المشاورات ونشكرها على تفهمها لكل الحجج التي ساقها وفدنا. ونخص بالشكر إخواننا وأخواتنا من مجموعة الـ ٧٧، فضلا عن فنلندا، بوصفها الناطق الرسمي باسم الاتحاد الأوروبي. وهذا دليل آخر على أنه يمكن عبر إبداء إرادة مشتركة وفهم لمختلف المواقف التوصل إلى توافق للآراء. ويبين الفصل العاشر من مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار بوضوح الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة بوصفها الحفل العالمي للمفاوضات المتعدد الأطراف بلا منازع.

**السيدة الإبراهيم (الكويت):** بداية، نود أن نشكر الأمين العام على تقريره الحيوي المعنون "المحيطات وقانون البحار" الوارد في الوثيقة (A/61/63) الذي يتضمن دراسة شاملة للتطورات الحاصلة في مجال المحيطات وقانون البحار، ومعلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة في شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويشكل التقرير أساسا ضروريا لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بهذا الشأن.

ترحب دولة الكويت بالزيادة المطردة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وصلت إلى ١٤٩ دولة. ونحث الدول التي لم تنضم لهذه الاتفاقية أن تقوم بذلك بما تتمتع به من طابع عالمي، كما تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق وتمشيا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في الميثاق.

من خلال الاستخدام الأمثل للموارد البحرية والحفاظ عليها بما يكفل إتاحة الفرصة لجميع الدول بتحقيق الاستدامة البيئية المنشودة.

**السيد سن (الهند)** (تكلم بالانكليزية): في البداية، يود وفدي أن يشكر الأمين العام على تقاريره الشاملة عن المحيطات وقانون البحار.

ويتضمن تقرير هذا العام (A/61/63 و Add.1) معلومات مفيدة للغاية بشأن المسائل والتطورات المتصلة بالنهج القائمة على النظام الإيكولوجي والمحيطات، التي شكلت أساسا للمناقشة في الاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. واعترف النص الذي اعتمد في الاجتماع السابع بأن النهج القائم على النظام الإيكولوجي، بحكم طبيعته، لا يسمح بسهولة باتخاذ تدابير إلزامية تناسب الجميع. ويتضمن التقرير فروعا بشأن المبادئ التوجيهية لتطبيق النهج القائم على النظام الإيكولوجي وعناصره المكونة المحتملة وتنفيذ النهج وتحسين تطبيقه. وفي ذلك السياق، يلزم أيضا إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمزيد من مراعاة تجارب البلدان النامية في تنفيذ النهج القائمة على النظام الإيكولوجي في إدارة البحار.

إن موضوع النهج القائمة على النظام الإيكولوجي والمحيطات يجابهنا بنطاق من المسائل التي تتطلب دراسة متعددة التخصصات. والنهج قائم على العلم، ومن المسلم به أن الإدراك العلمي للنظم الإيكولوجية للمحيطات ما زال محدودا للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن تكوين وعمل فرادى النظم الإيكولوجية والضغط عليها خاصة بكل منطقة بعينها، الأمر الذي يجعل المهمة أكثر تكلفة وتعقيدا. وفي المناطق حيث تعبر النظم الإيكولوجية الحدود الجغرافية، قد

التعاون والتنسيق فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري الذي يحدث بفعل تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية. كما ينبغي علينا في إطار هذه الجهود أن نأخذ بالاعتبار مقترحات خطة التنفيذ لمؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة التي تدعو إلى الحفاظ على إنتاجية وتنوع المناطق البحرية والساحلية الهشة، داخل الولاية الوطنية وخارجها. وعلاوة على ذلك، يجب القضاء على جميع الممارسات المدمرة التي تمارسها السفن باستخدام معدات صيد مدمرة على البيئة البحرية. كما أننا نشارك جميع الوفود في دعوتها إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية المتسقة مع القانون الدولي لمنع أنشطة الصيد غير المشروع.

إيماننا من دولة الكويت بأهمية موضوع المحيطات وقانون البحار، انضمت الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٦ وإلى عدة اتفاقيات أخرى منها اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ٢٠٠٢، كما أن الكويت طرف في البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري. وتتطلع الكويت إلى الانضمام للاتفاقية المعنية بحفظ وإدارة الثروة السمكية المتداخلة بالمناطق السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.

ولا يفوتنا هنا، أن نشير إلى أن الكويت هي دولة المقر للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الإقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق جهود دول المنطقة المطلّة على الخليج لحماية الموارد والبيئة البحرية. كما تقوم الكويت بتنفيذ برامج مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية البيئة البحرية.

في الختام، أود التأكيد على أن وفد بلادي يتمنى القيام بمساعي مشتركة ترمي إلى تحسين حياة جميع الشعوب

في فوائد موارد قاع البحر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإلى الاستخدام المستدام لهذه الموارد. ولكن مشاركة البلدان النامية في وضع تلك النهج الجديدة تتوقف بقدر كبير على المعلومات العلمية المتوفرة لها. وبالتالي، فمن الأمور الأساسية تعزيز تدفق البيانات والمعلومات العملية ونقل العلم الناجم من البحوث العلمية البحرية، وخاصة إلى الدول النامية. ونشعر بالسرور هذا العام لأن الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية سيركز مناقشاته على موضوع الموارد الوراثية البحرية.

ونرحب بالتحضيرات لبدء المرحلة الأولى للتقييم العالمي العادي للبيئة البحرية وبعقد الاجتماع الأول للفريق التوجيهي المخصص الذي تتولى رئاسته المكسيك وأستراليا. ونعتبر التقييم العالمي للبيئة البحرية أداة هامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة نحو تكامل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية القائمة ولتحديد الفجوات الموجودة فيها.

وفي مجال الملاحة البحرية، نود أن نعرب عن قلقنا البالغ حيال حوادث القرصنة والنهب في البحار. وفي ذلك الصدد، نرحب بالجهود الإقليمية التي تُبذل في سياق إنشاء آليات تعاونية بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة ونرحب خاصة بدخول اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا حيز النفاذ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وبيدء عمل مركزه لتبادل المعلومات.

كما نود أن نؤكد على أهمية مبدأ حرية الملاحة، بما في ذلك الحق في المرور البريء، فضلا عن المرور العابر خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. ويجوز للدول المطلّة على المضائق أن تعتمد قوانين أو نظما تتصل بالمرور العابر خلال المضائق، ولكن ينبغي إنفاذ تلك القوانين بطريقة غير

يصبح من الضروري، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، أن تسعى الدول للتعاون الثنائي أو الإقليمي.

ولقد اتضح أيضا أن أي نهج مثل ذلك النهج لا يمكن أن يكون جامدا. ونظرا للتغيرات التي قد تحدث على النطاق المكاني والزمني، يتعين أن يدمج فيه مطلبا المرونة والقدرة على التكيف. والأمر الأساسي في هذا السياق هو تطوير نهج لتوفيق الأهداف المتعددة وضمان مشاركة مختلف أصحاب المصلحة ومراعاة المصالح المتباينة. وبالتالي، فإن التطبيق المستمر للنهج التحوطي يبقى أمرا أساسيا.

وهناك الآن دليل دامغ على أن في وسع إجراء بحث علمي معين وتدخل في طابعه أن يعرض للخطر النظام الإيكولوجي الهش والأنواع في أعماق البحار. وفي وسع البحوث العلمية البحرية التي تهدف إلى استكشاف التنوع البيولوجي للموارد الوراثية والموارد الكيميائية الحيوية ذات القيمة التجارية - أو ما يسمى بالتنقيب الحيوي - أن يمثل أحد تلك الأنشطة. ونرى أن المبادئ العامة للبحث العلمي البحري، وخاصة المبادئ الواردة في المادتين ١٤٠ و ٢٤١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينبغي أن تنطبق أيضا على التنقيب الحيوي. وتعني العلاقة التكافلية بين التنوع الحيوي لقاع البحر ونظامه الإيكولوجي أن موارد قاع البحر بأكملها، الحية وغير الحية، تراث مشترك للبشرية. والمهمة الماثلة أمامنا اليوم هي تحديد المخاطر على هذا التراث المشترك للبشرية والاتفاق بشأن أساس قانوني موضوعي لحفظ وإدارة التنوع الحيوي واستخدام الموارد البيولوجية - الجينية لقاع البحر وباطن الأرض.

إننا لا نعارض النظر إلى اتخاذ نهج جديدة في إطار حدود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بغية تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى حفظ الموارد الحية لأعالي البحار والمشاركة

تمييزية ومتسقة اتساقا كاملا مع المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأبلغت المؤسسات الفرعية المنشأة في إطار الاتفاقية بأوجه تقدم كبيرة في المجالات الخاصة بكل مؤسسة. وتنظر لجنة حدود الجرف القاري حاليا في خمسة اقتراحات في ما يتعلق بإنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري. ولكن مع مراعاة العبء الثقيل المتوقع لعمل اللجنة، فمن الضروري أن تعالج المسائل المتصلة بمشاركة الأعضاء في اجتماعات اللجنة وبتوفير هذه الاجتماعات لكي تؤخذ في الحسبان شواغل الأعضاء من البلدان النامية. وفي هذا الصدد، فإننا أيضا نؤيد تعزيز الشعبة التي تعمل بوصفها أمانة اللجنة نظرا لأن اللجنة، مع زيادة الاقتراحات، ستطلب تعزيز الدعم التقني.

وتشارك السلطة الدولية لقاع البحار حاليا في تطوير نظام قانوني للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع تدمير نبات المنطقة وحيوانها من جراء الآثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة في المنطقة.

إن المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، الذي عقد في نيويورك في وقت سابق هذا العام، أتاح منتدى مفيدا لتقييم فعالية الاتفاق. ولاحظ المؤتمر مع القلق أن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال يجري استغلالها واستفادها بشكل مفرط. ويعتبر أن الإفراط في استغلال الموارد السمكية والإفراط في الصيد يؤديان إلى تقويض الجهود الرامية إلى

تحقيق الاستدامة الطويلة الأجل لتلك الأرصد. وبالتالي، أوصى المؤتمر بالتخفيض العاجل لقدرات العالم على صيد الأسماك إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصد السمكية. وفي ذلك السياق، تم الاعتراف بالحقوق الشرعي للدول النامية في تطوير مصايدها للأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق.

ونلاحظ مع القلق تأثير الممارسات المدمرة لصيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وهناك بيانات وافية تفيد بأن الموائل البحرية تتضرر من الصيد بشباك الجر في قاع البحار، الذي يمكن أن يحدث تغييرا في عمل النظم الإيكولوجية البحرية وحالتها وتنوعها الحيوي، وخاصة النظم الهشة. وتم الاعتراف بذلك في عام ٢٠٠٤ أيضا، ولوحظت الحاجة إلى تحسين إدارة مصايد أعالي البحار والنظم الإيكولوجية البحرية.

كما أن الأمين العام أكد، في تقريره عن آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (A/61/154)، على الحاجة الماسة لوضع خرائط للموائل في أعماق البحار والحاجة إلى إتباع نهج تحوطي. وبناء على ذلك، ننظر إلى التدابير المقيدة زمنيا المقترحة في مشروع قرار هذا العام لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك التلال البحرية والمنافس الحرارية المائية ومرجانيات المياه الباردة، من الممارسات المدمرة للصيد في أعماق البحار بوصفها خطوة أولى هامة في معالجة هذه المشكلة.

**السيد ليو زيمين (الصين) (تكلم بالصينية):** يعرب الوفد الصيني عن تقديره العميق لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/61/63 و Add.1). لقد شهد العام الماضي مزيدا من التقدم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقات المتعلقة بها. ونود أن نعرب

ونحن نؤيد العناصر ذات الصلة بالتنمية الواردة في مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. وكما أوضحنا مجموعة السبعة والسبعين والصين في المشاورات غير الرسمية، فإن تعزيز التنمية ليس مجرد مسألة بناء القدرات في البلدان النامية، ولكنه أيضا أحد الأهداف الأساسية لنظام قانون البحار والنظام البحري. وينبغي أن تفهم كل من مسألة التنمية، ومسألة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، كما هو مؤكد في دياحة الاتفاقية، من خلال هذا المنظور الكلي. ويسرنا أن نلاحظ أن مشروع القرار يعيد التأكيد والتشديد على هدف تعزيز الاستخدام المنصف والفعال للموارد البحرية.

وإن أعمال لجنة حدود الجرف القاري مهمة لا لترسيم الدول الساحلية للحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري فحسب، ولكن أيضا لتحديد قاع البحار الدولي. ولذلك، فإنها ذات أهمية عظيمة لاستغلال موارد البحار بصفتها التراث المشترك للبشرية.

ونلاحظ أن مشروع القرار يؤكد على أهمية أعمال اللجنة للمجتمع الدولي ككل، وقيّم بطريقة إيجابية أعمالها وإسهاماتها. وفي نفس الوقت، يلاحظ مشروع القرار عبء عمل اللجنة الثقيل وحالتها المالية، ويعرب عن التصميم على ضمان استمرار ارتفاع مستوى الأداء الفني، والفعال والرفيع المستوى للجنة.

ولقد دعم الوفد الصيني دوما أعمال اللجنة، كما قدم كل الدعم اللازم للسيد لو وينزنغ، العضو الممثل للصين في اللجنة، للقيام بمهامه. ونحن على ثقة من أن السيد لو، بما له من مهارات عظيمة وخبرة كبيرة، سيسهم في أعمال اللجنة. ولنا وطيد الأمل في أن تمضي أعمال اللجنة بسلاسة وأن تسفر عن نتائج إيجابية.

عن تقديرنا للسلطة الدولية لقاع البحار، وللجنة حدود الجرف القاري، ولل محكمة الدولية لقانون البحار لما قامت به من أعمال.

وشارك الوفد الصيني بنشاط في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/61/L.30)، ومشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة (A/60/L.38) الوارد في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وبهذه المناسبة، أود أن أشكر السيد كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كويلر، ممثلة الولايات المتحدة، على جهودهما للوصول بالمشاورات حول مشروع القرارين إلى خاتمة مثمرة.

ونخطط علما بأن مشروع القرارين كليهما يوليان أهمية كبيرة لمركز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودورها. وحتى الآن، وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٥٢ دولة. والعدد المتزايد في الدول الأطراف في الاتفاقية يبين عالمية وسلطة الاتفاقية، وقدرتها على التكيف وفقا للظروف المتغيرة. بمضي الوقت لمواجهة التحديات الجديدة، وحيويتها الدينامية. ويتعين علينا الآن أن نحافظ على الطابع الموحد للاتفاقية وسلامتها وأن نحافظ على التوازن بين مختلف المصالح على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

ومع تطور العلم والتكنولوجيا وزيادة قدرة الإنسان على استغلال المحيطات، تنمو قدرة الدول على استخدام وحماية المحيطات، وتبرز في نفس الوقت مسائل وتحديات جديدة. وتنمية علوم البحار ومواردها عملية هامة لضمان الأمن الغذائي، والحد من الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي في جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية.

واستخدام موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار ليس بأي حال من الأحوال حكرا على عدد صغير من البلدان. وعند النظر في التدابير اللازمة لإدارة وحفظ هذه المصائد وصيانتها، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل تمتع الناس، ولا سيما من يعيشون في البلدان النامية، بحقوقهم المشروعة في موارد مصائد الأسماك. ونرحب بالتأكيد الذي تضعه الفقرة ذات الصلة من مشروع القرار على الإنصاف والشفافية في عملية اتخاذ القرارات الداخلية في منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية.

ويتمثل هدف رئيسي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه في تيسير الملاحة البحرية. والنظم التي أنشأتها الاتفاقية لتنظيم المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، والمرور في المجاري المائية الأرحيلية مهمة لضمان حرية الملاحة في البحار، وينبغي أن تمثل لها جميع الدول. ونأمل أن تتم المحافظة على هذه النظم التي تنص عليها الاتفاقية. وينبغي أن تكون القوانين والأنظمة التي تسنها أي دولة ساحلية متفقة مع الاتفاقية ومع القانون الدولي ذي الصلة، وينبغي ألا تقوض مبدأ حرية الملاحة في البحار.

وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا قانونيا أساسيا لأنشطة الجنس البشري في المحيطات، وتشكل النظام البحري المعاصر. والصين، بالاقتران بسائر الدول، على استعداد للوفاء بالتزاماتها الدولية بروح الاتفاقية، وتعمل من أجل تنمية العلوم والموارد البحرية ومن أجل السلام والعدل والوثام والتقدم للجنس البشري.

**السيد مكيني (كندا)** (تكلم بالانكليزية): تفخر كندا بأن تكون من بين مقدمي مشروع القرار المتعلق بالمصائد المستدامة (A/61/L.38) ومشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/61/L.30). ويشهد مشروعا القرارين هذان على هدفنا المشترك والحاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة

ولحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام فيما وراء مناطق الولاية الوطنية أثره في حماية النظم الإيكولوجية البحرية، وتنمية الصحة وتطوير الأدوية، وتقديم العلم والتكنولوجيا، وتحقيق الرخاء الاقتصادي للجنس البشري. وفي ضوء تعقد المسألة وحساسيتها والمعرفة المحدودة المتاحة للجنس البشري، ينبغي لنا أن نشجع المجتمع الدولي على أن يزيد من دراسته وبحته في هذا المجال. ونؤيد دعوة الأمين العام إلى عقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص غير الرسمي في عام ٢٠٠٨ لدراسة أثر الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري، والتماس السبل والوسائل للتعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

ونرى أنه ينبغي الاتفاق على التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق الولاية الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وينبغي أن تأخذ هذه التدابير في الاعتبار التام النظم الحالية التي تنظم استخدام أعالي البحار وقاع البحار الدولي. وينبغي أن يكون غرض هذه الجهود إقامة توازن بين أنشطة الحفظ والاستخدام المستدام، بدلا من مجرد حظر استخدام المحيطات والبحار أو الحد منه.

ويولي الوفد الصيني اهتماما كبيرا لمسألة مصائد الأسماك. والصين، بوصفها طرفا رئيسيا مسؤولا يؤدي دورا كبيرا في مصائد الأسماك، وطرفا يسعى إلى التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في جميع أنحاء العالم، عملت دوما على تحسين حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك. واضطلعت الصين بدور نشط في المؤتمر الاستعراضي لهذا العام المعني باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وهي أيضا مشاركة نشطة في المناقشات بشأن مسألة المصائد السمكية في مختلف الآليات الدولية والإقليمية، وتضطلع بدور بناء فيها.

أو الصيد غير القانوني، وغير المبلغ عنه، وغير المنظم. ويسر كندا أن هذه الأهداف تدخل على نحو بارز في الالتزامات الجماعية المقدمة هنا اليوم.

وفي أيلول/سبتمبر، أجرى أعضاء منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي إصلاحات محددة رئيسية على هذا النحو، ونتوقع أن تكون هناك متابعة شديدة لهذه الالتزامات. وتبذل منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصائد الأسماك جهوداً مماثلة ومنظمات أخرى طور التشكيل، وما تلك التي في شمال وجنوب المحيط الهادئ إلا مثال على ذلك. والتدابير المؤقتة التي يجري اتخاذها إلى حين أن إتمام إنشاء تلك المنظمات وتفعيلها رسمياً حاسمة الأهمية لتبديد صورة أعالي البحار على أنها مجال مفتوح للأساطيل المارقة تصطاد فيه كيف تشاء.

وهناك من يعتقدون أن هذه النهج الجماعية أبطأ من أن تحل المشكلات العاجلة. وللدول الأعضاء الآن أن تنفذ هذه القرارات، وأن تثبت خطأ هؤلاء الناس. وتشعر كندا بالجزع عندما نحجم مجتمعين عن اتخاذ القرارات الصعبة اللازمة لإدارة مواردنا من مصائد الأسماك بطريقة مستدامة. ويتطلع العالم إلى أن يكون لجهودنا الجماعية أثر في صحة المحيطات، وينتظر ذلك. ويجب أن نكون أهلاً لهذا التحدي.

وبين لنا مشروع القرار المعني بمصائد الأسماك المستدامة جدول أعمالنا في المستقبل. وعلى جميع دول العلم أن تسيطر على سفنها، وينبغي إيقاف ممارسة أعلام الملازمة على وجه الخصوص. وتتفق أيضاً على أن هناك حاجة إلى تدابير أقوى من جانب دول المرفأ لضمان عدم وصول الأسماك غير القانونية إلى الأسواق.

ووافقت كندا وبضعة دول أخرى على تلك التدابير في الاجتماع الأخير لفرقة العمل المعنية بأعالي البحار في آذار/مارس، حينما نشرنا تقريرنا المعنون "إقفال الشبكة:

على سبيل الأولوية. كما أنهما يشهدان على وجود إرادة جماعية فيما بيننا على اتخاذ قرارات صعبة. لكن هذه الجهود تصبح، بدون تنفيذ، مجرد حبر على ورق.

وتود كندا أن تشكر السيد كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كويلر، ممثلة الولايات المتحدة، على تنسيقهما بنجاح المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين هذين، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار لدعمها لاجتماعات أساسية هذا العام.

ولقد حظي ضعف المحيطات ومواردها باهتمام لم يسبق له مثيل من المواطنين، والمجتمعات، والمنظمات الدولية، والهيئات الأكاديمية، والمجتمع المدني. وسيستمر ذلك الاهتمام وكذلك التوقعات المعقودة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات. وكان عام ٢٠٠٦ أساسياً الأهمية في المساعدة على سد الفجوة بين ما كنا نتكلم عن عمله وما نحققه بالفعل الآن. ويجب أن نبني على هذا الزخم. وترى كندا أن عمل ذلك سيقطع شوطاً طويلاً نحو استعادة ثقة الجمهور بقدرتنا على أداء المهمة التي أنيطت بنا.

وأولويات كندا لإدارة مصائد الأسماك والمحيطات واضحة - نريد اتخاذ إجراء الآن لتحقيق نتائج ملموسة وحقيقية. وتتطلب الإدارة المتكاملة والفعالة للمحيطات أن ندير جميع الأنشطة التي تؤثر في النظام الإيكولوجي. ولكن لا بد للنهج المتكامل من أن تكون له إدارة قطاعية قوية كقاعدة له. والأولوية الأولى لكندا هي إنشاء منظمات إقليمية قوية وفعالة لإدارة مصائد الأسماك - منظمات ذات مصداقية قادرة على اتخاذ قرارات صعبة وعلى تطبيق مبادئ الإدارة الحديثة، مثل النهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية لمصائد الأسماك المبنية جميعها على أفضل الوسائل العلمية المتاحة. ونحن بحاجة أيضاً إلى وسائل فعالة لردع المخالفين للقواعد - سواء كان ذلك بتعدي الحد المسموح به للصيد

وشعرت كندا بالسرور إزاء نتيجة مؤتمر استعراض اتفاق الأرصد السميكية، حيث دخل المشاركون في نقاش صريح سادته روح التعاون القوي، واستطاعت الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاق أن تتحلى بالمرونة اللازمة للوصول إلى توصيات بتوافق الآراء. وينبغي لنا جميعاً أن نحترم تلك التوصيات وأن نؤيدها وأن نبني عليها. وسيكون من المهم إعادة عقد مؤتمر الاستعراض في وقت مناسب لرصد التقدم المحرز، وللتأكد من أننا سنعمل على تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاق.

ويدل مشروع القرار (A/61/L.38) المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة هذا العام على حدوث تحول حقيقي في النظام الجماعي لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. وينبغي للصيد المتسم بالمسؤولية أن يراعي المناطق والنظم الإيكولوجية التي تحتاج إلى حماية خاصة. ويحتوي مشروع القرار الآن على معيار محدد متفق عليه للإذن بالصيد في هذه المناطق - وهو معيار عملي وشفاف يمكن إنفاذه. ويجب علينا جميعاً الآن أن ننفذه باقتناع. وتأمل كندا، كغيرها من الدول، أن تنهض منظمة الأغذية والزراعة بدورها في زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول للوفاء بهذا الالتزام.

وهدف كندا الرئيسي هو تحقيق الصيد المتسم بالمسؤولية. ويبين مشروع القرار هذا بوضوح أن الصيد إن لم يكن متسماً بالمسؤولية فينبغي عدم الإذن به. ولكن إن كان الصيد متسماً بالمسؤولية - أي متفقاً مع المعايير التي اتفقت عليها الدول اليوم - فإنه يجب، من وجهة نظر كندا، أن ننظر إليه على أنه مشروع. والأحكام الجديدة المتعلقة بالشفافية جزء هام من جعل هذه النتيجة ملموسة ومن الممكن قياسها.

وستضطلع كندا بدورها. ونحن الآن بصدد إعداد سياسة جديدة للمناطق البحرية الحساسة من مياها. وقدمت

وقف الصيد غير القانوني في أعالي البحار". وأوصينا باتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات الصيد غير المشروعة، وغير المبلغ عنها، وغير المنظمة - وهي توصيات تستحق أن نوليها انتباهاً جماعياً. ومن بين هذه التوصيات، تدعم كندا أعمال المتابعة بشأن المعايير النموذجية لأداء منظمات إدارة المصائد الإقليمية التي يقوم بوضعها فريق من الخبراء. ونطلب إلى الجمعية العامة أيضاً أن تقدم أفكارها ومدخلاتها بشأن هذه الأعمال. ونأمل أن يتسنى بدء المشاورات في آذار/مارس ٢٠٠٧.

وينبغي أن تسترشد الدول ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية بأقوى الصكوك الدولية المتاحة لنا حالياً. ومن أجل ذلك تعلق كندا أهمية كبيرة على اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السميكية. ويبلغ نصيب الدول الأطراف في هذا الاتفاق الآن ما يزيد على ٧٠ في المائة من واردات العالم من الأسماك. ولكن الإمكانيات الكاملة لهذا الاتفاق لا يمكن تحقيقها إلا إذا حظي هذا الاتفاق بمشاركة عالمية من قبل الدول التي تمثل امتثالاً تاماً للالتزامات. ولذلك، فنحن نؤيد توجيه نداءات عاجلة لكل الدول بأن تصبح أطرافاً في الاتفاق، ونرحب بإعلان ١٥ دولة هذا العام عن عزمها على القيام بذلك. ونرحب بحرارة بالأطراف الجديدة - اليابان ونيوي وترينيداد وتوباغو وإستونيا وسلوفينيا وبولندا.

أما فيما يتعلق بمسألة بازغة عاجلة، فقد اتفقنا أيضاً على أنه ينبغي للدول ومنظمات إدارة المصائد الإقليمية أن تتخذ تدابير تتمشى مع المبادئ العامة الواردة في الاتفاق لإدارة الأرصد السميكية المنفردة في أعالي البحار - وهي الأرصد التي يوجد الكثير منها في البحار العميقة الهشة. ونرحب بالأعمال الهامة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتحقيق تلك الغاية.

المتعلقة بالمحيطات. ويشرف كندا أن تشارك في رئاسة هذه العملية. وأوضحت دورة هذا العام بشأن نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات أننا يمكن أن نعالج مواضيع واسعة معقدة من خلال المناقشات جيدة التحضير. كما أكدت أن لدينا الكثير من الوسائل التي تمكننا من إحراز التقدم الكبير في ذلك المجال الرئيسي - سواء ما يخص مصائد الأسماك أو الإدارة المتكاملة للمحيطات. ويسر كندا أن دورة العام القادم ستوجه انتباهها إلى مسألة الموارد الحينية البحرية. وعلى غرار موضوع هذا العام، فإن تلك المسألة ستستفيد بقدر كبير من مناقشة متعددة الأوجه مماثلة جرت في العملية الاستشارية غير الرسمية، الأمر الذي يمكن من تعزيز أساس المناقشة الجارية المتعلقة بالسياسة عبر العديد من المنتديات.

وفي الختام، مع أننا نجتمع لاعتماد مشروع القرارين هذين بغية تحسين الاستخدام المسؤول لمحيطاتنا، يجب علينا التسليم بأن هذه خطوات في رحلة طويلة تتطلب أن نتخذ جميع الدول قرارات صعبة. ومن الجوهرى أن تتفق على معيار جماعي لإدارة مصائدنا للأسماك والأنشطة الأخرى المتعلقة بالمحيطات. وقد أظهرنا أن في وسعنا أن نتخذ قرارات من خلال عملية جماعية؛ وعلينا الآن أن نظهر للعالم أن في وسعنا أيضا أن نعمل معا بنفس الطريقة ونمضي قدما بتنفيذ هذه القرارات.

**السيد مينون (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية):** في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، افتتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيجو بباي، جامايكا. وكان هناك إبداء غير مسبوق للدعم في ذلك اليوم بتوقيع، ١١٩ بلدا على الاتفاقية وتصديق بلد واحد عليها. وصادفت تلك المناسبة تتويج ١٤ عاما من العمل الذي شمل أكثر من ١٥٠ بلدا ونظما قانونية وسياسية متعددة والعديد من مستويات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وبالنظر إلى تنوع الآراء والمصالح، كان استكمال الاتفاقية بغية تنظيم

كندا مؤخرا قرارا وطنيا - أيده جميع الأعضاء - بإغلاق أربعة جبال بحرية أمام الصيد التجاري كخطوة أولى لتحسين حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

(تكلم بالفرنسية)

وللقطاعات التقليدية مثل قطاع مصائد الأسماك أهمية أساسية لمستخدمي المحيطات، ولكن يجب أيضا أن نوجه انتباهنا إلى المسائل والاستخدامات الجديدة المتعلقة بالمحيطات، وبخاصة في جميع الظروف التي نفتقر فيها إلى المعلومات والمعرفة اللازمة لفهم الاحتياجات السياسية والتنظيمية.

وتدعم كندا أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الرامية إلى دراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك كوسيلة لدمج ما كان يُنظر إليه في أحيان كثيرة على أنه نقاش مشتت. ويسرنا أن مناقشة تلك المسألة ستستمر في عام ٢٠٠٨، مع تقديم تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة لتوجيه المداولات.

ويضطلع العلم بدور أساسي في ترسيخ وتوجيه الأعمال الجارية في هذا المجال. ويسرنا أن مشروع القرار المتعلق بقانون البحار يشير إلى حلقة العمل الدولية التي عُقدت في أوتاوا في عام ٢٠٠٥، والتي بينت معايير تحديد المناطق الهامة من الناحيتين الإيكولوجية والبيولوجية. وكانت هذه الأعمال خطوة حاسمة الأهمية نحو توفير فهم مشترك للمجالات التي تحتاج إلى اهتمام خاص من المجتمع الدولي. ونشجع جميع الوفود على أن تنظر في هذه النتائج، وتطلع إلى جهود المتابعة لإعطاء مزيد من القوة لهذه المسائل.

وكندا ملتزمة تمام الالتزام بالعملية الاستشارية غير الرسمية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، بالنظر إلى الإثراء الذي يمكن أن تضيفه إلى المناقشات الجماعية حول المسائل

وهذا الحكم الجوهري يضمن الاستخدام المستمر للمحيطات لتيسير التجارة العالمية، التي تنقل بحرا نسبة ٨٥ إلى ٩٠ في المائة منها.

ومنذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ظلت مؤسساتها تزاوّل عملها بصورة جيدة. وتشمل هذه المؤسسات لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار. ونشيد بالأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السفير ساتيا نانندان، على قيادته وعمله الجيد.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الدولية لقانون البحار. وشملت إحدى القضايا الـ ١٣ للمحكمة سنغافورة وماليزيا. وبالتالي، فإننا نتكلم من تجربة مباشرة حينما نقول إن في وسع المحكمة أن تتعامل مع نطاق واسع من المنازعات المتصلة بالبحر، وأنها أظهرت أنها تقيم العدل بطريقة نزيهة وعاجلة وفعالة الكلفة. وستواصل المحكمة الاضطلاع بدور هام في التسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار بين الدول. وإظهارا لدعمنا، ستستضيف سنغافورة حلقة العمل الإقليمية للمحكمة في العام المقبل.

كما أن الاتفاقية ساعدت على حماية وحفظ البيئة البحرية. بمقتضى الجزء الثاني عشر من أحكامها. وفي هذا الصدد، أنجزت المنظمة البحرية الدولية وأمينها العام، السيد إفثيموس إي ميتروبولوس، عملا ممتازا.

وتؤمن سنغافورة بأهمية حماية وحفظ البيئة البحرية بطرق تتسق مع الاتفاقية ومن خلال المعاهدات المقبولة دوليا الأخرى. وعلى سبيل المثال، نحن إحدى الدول القليلة التي انضمت إلى جميع المرافق الستة للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن من أسباب تشغيلية أو عرضية. كما انضمامنا إلى الاتفاقات الأخرى المتصلة بالبيئة البحرية

حيز المحيطات واستخدامها ومواردها يشكل إنجازا رئيسيا. وسنغافورة، بوصفها دولة جزرية صغيرة، مع أنها دولة بحرية رئيسية، شاركت بفعالية في المفاوضات. وفي الواقع، كان أحد موطني سنغافورة، وهو تومي كوه، رئيسا للمؤتمر في عامه الأخير. واليوم، بانضمام ١٥٢ دولة إلى الاتفاقية، أصبح "دستور المحيطات" هذا مقبولا بوصفه عالميا. وهو إنجاز هام في القانون والتعاون الدوليين.

إن السمة الحاسمة للاتفاقية تتمثل في أنها مجموعة عناصر غير قابلة للتجزئة. وكانت مختلف أحكام الاتفاقية وأجزاؤها مترابطة. وكان التوفيق بين المصالح المتنافسة لازما، وقد يتعين إجراء عمليات للمقايضة. ونظرا لأن الاتفاقية تمثل مجموعة عناصر، على الدول الأطراف أن تتفادى إغراء التأكيد على الأجزاء التي ترغب فيها مع تجاهل الأجزاء التي لا ترغب فيها. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على المفاهيم الجديدة التي أنشئت، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والدول الأرخيبيلية والمرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية. ولدينا مصلحة مشتركة في المحافظة على وحدة الاتفاقية.

وتتمثل المساومة الرئيسية في الاتفاقية في التوازن بين تطلعات الدول الساحلية إلى توسيع بحارها الإقليمية من ٣ أميال بحرية إلى ١٢ ميلا بحريا، مع حق المجتمع الدولي في التمتع بالمرور الحر وغير المعاق عبر بعض الممرات البحرية الجوهريّة في العالم. وتم السماح للدول الساحلية بتوسيع بحارها الإقليمية إلى ١٢ ميلا بحريا. وفي المقابل، وافقت هذه الدول على قبول نظام خاص لمرور السفن والطائرات التي تمر عبر أو فوق المضائق الـ ١١٦ التي تستخدم في الملاحة البحرية. وهذا النظام الخاص يعرف بالمرور العابر، الذي تتمتع في إطاره السفن أو الطائرات بالمرور بلا عائق عبر المضيق، ولا يجوز للدولة الساحلية أن تتدخل في هذا المرور حتى لو كان الممر البحري يقع في نطاق بحرها الإقليمي.

عبر الممرات البحرية للعالم. وبالتالي، فإن سنغافورة مسرورة بأن يكون الأمن والسلامة البحرية موضوع اجتماع عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية في عام ٢٠٠٨.

وبالترادف، دأبت سنغافورة وماليزيا وإندونيسيا، الدول الساحلية الثلاث المطلة على مضائق ملقا وسنغافورة، على التعاون الوثيق في الأمن البحري. وتشمل الجهود دوريات مضائق ملقا، التي تمثل إطارا شاملا يتألف من الدوريات البحرية الجوية المشتركة لمضائق ملقا، وهي الدوريات التي تُنفذ باستخدام الطائرات. وأدت هذه الجهود الجماعية والفردية إلى الحد من القرصنة في المضائق، وإلى القرار اللاحق للجنة الحربية المشتركة التابعة لشركة لويديز للتأمينات برفع المضائق من قائمتها بالمناطق المهددة بخطر الحرب.

وبالرغم من ذلك، تبقى وكالاتنا لإنفاذ القانون متيقظة. وسنواصل تعاون كل واحد منا مع الآخر ومع الدول المستخدمة للمضائق بغية ضمان أن تبقى المضائق مأمونة ومفتوحة في وجه السفن في كل الأوقات.

وفي اجتماع المنظمة البحرية الدولية بشأن مضائق ملقا وسنغافورة، الذي عُقد في كوالالمبور في أيلول/سبتمبر، تم الاعتراف بأنه مع تحمل الدول الساحلية للمسؤولية الأولية، فإن على المجتمع الدولي أيضا أن يدعم تلك الجهود نظرا لأهمية المضائق. ولذا، فإن اجتماع كوالالمبور للمنظمة البحرية الدولية دعم بقوة الآلية التعاونية المعنية بسلامة الملاحة وحماية البيئة. واقترحت تلك الآلية الدول الساحلية بغية تعزيز الحوار وتيسير التعاون بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضائق وصناعة النقل البحري وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

مثل بروتوكول المنظمة البحرية الدولية المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجمة عن المواد الخطرة والضارة لعام ٢٠٠٠. وما زلنا نستعرض انضمامنا إلى الاتفاقات الأخرى من هذا القبيل.

وتؤمن سنغافورة باتخاذ نهج شامل نحو معالجة التلوث البحري. ونؤيد إنشاء نظام متكامل لإدارة السواحل يسمح للبلدان باتخاذ نظرة كلية للمسائل المتصلة بالبيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التلوث من البر والتلوث الناجم عن السفن والتنوع الحيوي البحري.

وفي الدول الجزرية الصغيرة بوجه خاص نسبة المناطق الساحلية إلى الكتلة الأرضية كبيرة. وستواصل سنغافورة تقديم المساعدة لهذه الدول الجزرية وللبلدان النامية الأخرى في بناء القدرات من خلال برنامج سنغافورة للتعاون.

كما أن بلدان منطقتنا دأبت على العمل معا لتعزيز الأمن البحري. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دخل اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا حيز النفاذ. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شهدنا الانطلاق اللاحق في سنغافورة لمركز تبادل المعلومات التابع للاتفاق. وبدأ الاتفاق بوصفه مبادرة يابانية. وأصبح أول اتفاق إقليمي بين الحكومات لتعزيز التعاون لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في آسيا. كما أنها المرة الأولى التي تتعاون فيها الحكومات الآسيوية على مثل ذلك النطاق الواسع وذلك المستوى الرفيع بغية كبح القرصنة وترسيخ التعاون.

وبالإضافة إلى تبادل المعلومات من خلال المركز، فإن الاتفاق سيدعم أيضا بناء القدرات وغيره من وجوه التعاون بين أعضاء الاتفاق. والأمن البحري مسألة هامة بالنسبة إلينا جميعا. وتتوقف سبل كسب معيشتنا وأمننا وتجارتنا وإمداداتنا من الطاقة على الشحن المأمون والمضمون

ثالثاً، هناك توجه مثير للقلق لدى بعض الدول الساحلية، يتمثل في ترجيح كفة ميزان الاتفاقية لصالح البيئة. وكما قلت، فإن سنغافورة تدعم الجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية والساحلية، لكن مثل هذه التدابير ينبغي ألا تتعارض مع مجموعة الأحكام التي تم بعناية التوصل إليها عن طريق المفاوضات، والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لهذا، اقترحت سنغافورة في سياق المشاورات بشأن مشروع القرار، إضافة فقرة من المنطوق حول حقوق ومسؤوليات الدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. ونصنا المستند إلى المادة ٤٢ من الاتفاقية، استهدف إعادة تأكيد التوازن بين حقوق الدول الساحلية في تنفيذ القوانين والأنظمة، والحق في المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

وقد حظي اقتراحنا بدعم وفود عديدة خلال المشاورات غير الرسمية، لكن وفود قليلة كانت لديها بعض الشواغل. وبروح المرونة، وبهدف تحقيق توافق في الآراء عملنا مع الوفود المعنية للتوصل إلى نص متفق عليه. لكنه من المؤسف أنه لم يتبق لدينا وقت للتوافق، فلم يشتمل مشروع القرار على الفقرة التي اقترحناها. وكان نصنا معقولاً ومنسجماً مع الاتفاقية، ومجسداً لوجهات نظر العديد من الوفود. واستطاع أن يؤكد مجدداً مبادئ راسخة ومقبولة منذ زمن بعيد. فلماذا إذا كان لدى وفد بعينه اعتراضات شديدة على تضمينه في مشروع القرار؟ السبب هو أنه لدى عدد كبير من البلدان، بينها بعض أكبر الدول البحرية في العالم، خلافات مع أستراليا حول قرارها المتخذ مؤخراً بفرض خطط إرشادية إلزامية على جميع السفن غير العسكرية التي تعبر مضيق تورس.

وهذا المضيق، الذي يقع بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة، يستخدم في الملاحة الدولية والسفن والطائرات العابرة لهذه المضائق تتمتع بالنظام الخاص للمرور العابر.

ونأمل أن تراول الآلية التعاونية عملها بشكل كامل قبل الاجتماع المقبل للمنظمة البحرية الدولية بشأن المضائق، الذي ستستضيفه سنغافورة في عام ٢٠٠٧. وتمثل الآلية إنجازاً بالغ الأهمية في تنفيذ المادة ٤٣ من الاتفاقية، التي تنص على أنه ينبغي للدول المستخدمة للمضائق والدول المجاورة للمضائق أن تتعاون في إنشاء وصون معينات الملاحة والسلامة، وفي منع التلوث الناجم عن السفن والحد منه ومكافحته.

ومع أن الصورة العامة إيجابية، فإن سنغافورة تشعر بالقلق حيال بضعة تطورات يمكنها تقويض الاتفاقية. أولاً، تنص المادة ٣٠٩ من الاتفاقية على أن الاتفاقية لا تقبل أي تحفظات أو استثناءات. وتنص المادة ٣١٠ على أنه بينما يجوز للدول أن تصدر إعلانات أو بيانات حينما تنضم إلى الاتفاقية، فإن تلك الإعلانات أو البيانات لا يمكن أن تستبعد أو تعدل الاتفاقية. والقانون واضح، ولكن ذلك لم يمنع عدداً من الدول من إصدار إعلانات تهدف إلى تعديل معنى الاتفاقية أو إلى استبعاد انطباق أحكام بعينها للاتفاقية على أنفسها. وتلك الجهود لا طائل من ورائها وينبغي أن ترفض.

ثانياً، خلال المفاوضات بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، تم الوصول إلى حل توفيقي دقيق، سمح بموجبه للدول الساحلية بأن تقيم منطقة اقتصادية خالصة جديدة بعرض مئتي ميل، تتمتع فيها بحقوق السيادة في استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية واستغلالها. غير أن دولاً أخرى فضلت التمتع بحرية الملاحة والتحليق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبمناافع أخرى متصلة بتلك الحريات بما في ذلك القيام بأنشطة عسكرية. وخلافاً لمنطقة البحر الإقليمي فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية. والمحاولات التي قامت بها بعض الدول الساحلية مؤخراً لتغيير أحادياً مركز المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تنسجم مع الاتفاقية.

التزمت بصدق بحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. ونحن نتفهم وندعم القلق الدولي إزاء حماية البيئة البحرية. ونعتقد أن من الممكن القيام بذلك دون تقويض الاتفاقية. وبسبب هذا القلق، أبرزنا خلافنا مع استراليا حول مضيق تورس. ونأمل في أن تأخذ في الحسبان وجهات نظر المجتمع الدولي. وسيكون من بواعث سرورنا العمل معها لإيجاد حل يراعي الشواغل فيما يتعلق بالبيئة البحرية، والشواغل إزاء احترام سلامة الاتفاقية.

**السيد شيتي (سري لانكا)** (تكلم بالانكليزية): يسر سري لانكا أن تكون بين مقدمي مشروع القرار A/61/L.30 في إطار البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار"، كما كانت في كل سنة إلى جانب نصوص مماثلة.

فعلى مر السنين، أصبح القرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار صكا مركبا وتقنيا وتفسيريا في بعض النواحي. فقد انتقل العديد من فقرات الديباجة وفقرات المنطوق من سنة إلى أخرى، مما يعزز الاعتراف الأساسي باتفاقية قانون البحار وجوانبها ذات الصلة. ويشمل مشروع القرار أيضا سلسلة كاملة من المسائل والسجلات المتصلة بتطورات أخرى، بما فيها استنتاجات المؤتمرات الدولية، والحلقات الدراسية وحلقات العمل في هذا المجال.

والاتفاقية هي الصك الشامل الذي يشكل إطارا قانونيا لجميع الأنشطة البحرية، وتنظيم استغلال جميع موارد البحار والمحيطات واستخداماتها. وعلى جميع الدول الاضطلاع بمسؤولية حماية سلامة الاتفاقية من أي عمل يتعارض معها. وهذه الحماية بدورها تحفظ التوازنات الأساسية المحققة فيها، وتؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي ونهج تعاوني في تنفيذها.

ويمكن للدولة المشاطئة لهذه المضائق أن تعتمد مجموعة من القوانين والأنظمة المتصلة بالمرور العابر في تلك المضائق، كما هو وارد بالتحديد في الاتفاقية بموجب المادة ٤٢ (١). والمادة ٤٢ (٢) تنص أيضا بوضوح على أنه لا يمكن أن يكون لتلك القوانين والأنظمة تأثير عملي في إنكار الحق في المرور العابر أو إعاقته أو تعطيله. ولهذا، فإن عمل أستراليا لا ينسجم مع المادتين ٤٢ (١) و ٤٢ (٢) من الاتفاقية.

وتزعم أستراليا أن قرارها يحظى بدعم لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية. لكن سجل القرار ٥٣ لهذه اللجنة ينص بوضوح على أنها لم تفرض جزاءات على قرار أستراليا بفرض خطة إرشادية إلزامية وإزالة كل شك، اجتمعت لجنة حماية البيئة البحرية مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الاجتماع، أكدت مجددا أن قرارها الصادر في وقت سابق غير إلزامي. كما أكد من جديد ثلاثة وعشرون وفدا موقفها بأن القرار لا يوفر سلطة قانونية لفرض خطط إرشادية إلزامية في مضيق تورس أو أي مضيق آخر يستخدم للملاحة الدولية.

وعلى الرغم من القرارات الواضحة للمنظمة البحرية الدولية في كلا اجتماعي لجنة حماية البيئة البحرية، أصرت أستراليا على أن قرارات المنظمة البحرية الدولية/لجنة حماية البيئة البحرية تسمح لها بتطبيق نظامها الإلزامي لإرشاد السفن في مضيق تورس. وإننا نناشد أستراليا، باعتبارها بلدا تشاركه العديد من المصالح الاستراتيجية، إعادة النظر في إجراءاتها هذا.

وختاما، يسرنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أضافت وضوحا وتأكيدا قانونيين إلى مجال هام من القانون الدولي. كما يسرنا أن الأمم المتحدة تسهم في قانون المحيطات وسياستها. وبالإجمال، يسرنا أن الدول الأطراف

وإننا نرحب بسريان مفعول اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وسري لانكا أحد أطرافه، وقد أنشئ له مركز تخطيط إعلامي. والإطار الذي وفّره اتفاقية عام ١٩٨٢ لحماية البيئة البحرية وحفظها جرى تطويره في العديد من القطاعات للارتقاء بمستوى رفاه البشر عموماً. وفي عام ١٩٨٧، وضع تقرير برونتلاند (A/42/427، المرفق) مفهوم التنمية المستدامة في الواجهة. وفي عام ١٩٩٢، جعل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية من هذا المفهوم سمة مركزية لإعلانه، وجعلت منتديات لاحقة محور الاهتمام في جميع المسائل المتصلة بالتنمية في البلدان النامية.

وتحقيق الأهداف الإنمائية الهامة، وبخاصة تلك المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أقره رؤساء الدول عام ٢٠٠٠، أصبح مطلباً ملحاً، وجرى تطوير نهج عديدة لبلوغ تلك الغاية. وقد دعا مؤتمر القمة العالمية عام ٢٠٠٥ إلى تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، لمعالجة المسائل المتصلة بالبحر والمحيطات والبحار بصورة متكاملة، ولتعزيز إدارتها المتكاملة وتنميتها المستدامة.

ومن شأن الهدف المتمثل في التنمية المستدامة لموارد المحيط، في حالة تنفيذه بشكل فعال، أن يسهم أيضاً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأكثر أمم العالم فقراً وهي تناضل ضد الجوع والفقر.

ولسري لانكا تاريخ طويل في مجال الحماية البيئية وتقليد في مجال التنمية المستدامة. وقد أشار القاضي سي جي ويرامانثري السريلانكي إلى هذا، عندما كان نائباً لرئيس محكمة العدل الدولية، في حكمه في قضية الدانوب، وهي القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس سلوفاكيا/هنغاريا بشأن بناء سد على نهر الدانوب.

ولدى بداية التفكير في الاتفاقية، وحين بدأت المفاوضات بشأنها، كان معلوماً أن الموارد الحية في مناطق أعالي البحار أو المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، تحتاج إلى التنظيم من خلال التعاون الدولي والإقليمي أو دون الإقليمي. وكان هذا واضحاً من البيانات الأولى التي أدلت بها الحكومات خلال المناقشة العامة للاجتماع العام الافتتاحي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المتعلق بقانون البحار.

وفي مؤتمر الأرصد السميكية عام ١٩٩٥، تم اعتماد الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والمتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، فضلاً عن اعتماد الصكوك ذات الصلة. وحظي هذا الاتفاق بتصديق واسع النطاق. وتوصل مؤتمر الاستعراض مؤخرًا إلى الاستنتاج الأكثر إيجابية، وهو أن اتفاقية قانون البحار تشكل إطاراً قانونياً لحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، وأنها مستكملة باتفاق الأرصد السميكية. ومشروع القرار حول مصائد الأسماك المستدامة يعول تعويلاً كبيراً ويعلق أهمية كبيرة على دور منظمات إدارة مصائد الأسماك. والقدرة التنظيمية للعديد من البلدان النامية، وتوافر البيانات العلمية للمشاركة بفعالية فيما بينها، يحتاجان إلى اهتمام في كثير من الحالات.

وقد حققت الاتفاقية حلولاً توفيقية دقيقة عديدة، وهذه هي الحال فيما يتصل بأحكام القوانين والأنظمة المرعية لدى الدول المشاطئة للمضائق المتصلة بالمرور العابر، وبحقوق ومسؤوليات الدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، فضلاً عن حقوق ومسؤوليات السفن الأجنبية العابرة لتلك المضائق. فينبغي احترام تلك القوانين والأنظمة.

الوحيدة للتوفيق بين الآراء المختلفة والتوصل إلى أحكام بتوافق الآراء. وتقدر سرى لانكا، التي تنتمي إلى مجموعة البلدان النامية، هذا الدعم الجماعي وتعرب عن تقديرها لفعالية وبلاغة التعبير عنه من جانب رئيس المجموعة في المشاورات، الوزير سيفو ماقونغو، ممثل جنوب أفريقيا. وكانت إدارة المشاورات بواسطة الوزير المفوض كارلوس ديوارتي، ممثل البرازيل، نموذجاً حقيقياً للتخلي بالصبر أظهر براعته في المسائل المطروحة.

وتتيح الفقرات ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من مشروع القرار للدول التي تواجه تحديات، ولا سيما الدول النامية وأقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة من بينها، فضلاً عن الدول الأفريقية الساحلية، فرصة لكي تحدد احتياجاتها لتحقيق التنمية المستدامة للموارد والاستخدامات البحرية في نطاق ولايتها، ولكي تفي بالالتزامات الإضافية المنبثقة عن مختلف المحافل الدولية. وهذا التعرض للحالة السائدة من شأنه أن يسلط الضوء على طبيعة التعاون الدولي ومداه ويمكن أن يلي احتياجات هذه الدول ويواجه تحدياتها بشكل فعال. ويتعين على التعاون الدولي في هذا السياق أن يتناول بالضرورة وسائل التنمية المستدامة للموارد، من الوجهة العلمية والتكنولوجية والإدارية والمالية.

وفي الوقت ذاته، تتيح هذه الفقرات للدول التي حققت نجاحاً ونتائج إيجابية في تنمية الموارد في أي من مجالات القطاع البحري أو فيها جميعاً فرصة لكي تصف وتحلل هذه التجارب، مركزة على التعبئة اللازمة للمعارف والمهارات ورأس المال.

ومن ثم تكون المحصلة النهائية حالة يفوز فيها الجميع، حيث يمكن للمجموعة الأخيرة من الدول أن تعزز تجاربها الإيجابية وتصمم برامجها الثنائية أو متعددة الأطراف لتنمية الموارد، بينما يمكن لمجموعة الدول الأولى أن تتعلم من

ويشير القاضي سي جي ويرامانثري إلى حضارة سرى لانكا القديمة القائمة على الري، ومنظومة الخزانات أو البحيرات الاصطناعية الهائلة، التي يطلق عليها الصهاريج التي لبّت احتياجات الإنسان والطبيعة معاً لمدة تزيد على ٢٠٠٠ عام، وما زال الكثير منها قائماً حتى الآن. وقد انبثقت هذه المنظومة المستندة إلى مبدأ أعرب عنه في القرن الثاني عشر، عن فلسفة بيئية مؤداها أن مياه الأمطار مهما كانت قليلة ينبغي أن لا تتدفق إلى المحيط دون أن تستغل أولاً لمنفعة البشر. ولا ينبغي أن يصل المطر الذي يهطل بهذه الغزارة على الجبال إلى البحر دون أن يؤدي فروض الاحترام للإنسان في طريقه. ويخلص القاضي ويرامانثري في رأيه المنفصل إلى أن مبدأ التنمية المستدامة هو إذن جزء من القانون الدولي الحديث ليس فقط بحكم الضرورة المنطقية، وإنما أيضاً بسبب قبوله على نطاق واسع وعام من جانب المجتمع العالمي.

وبما أن فلسفة التنمية المستدامة مكرسة على هذا النحو في التاريخ السريلانكي، فإن سرى لانكا تسعى في هذا السياق إلى التقيد بهذه الفلسفة في قطاع المحيطات أيضاً. بيد أن قطاع المحيطات يواجه تحدياً رهيباً في إطار احتياجات عملية التنمية الاقتصادية المعاصرة والمتطلبات البيئية المنبثقة عن المحافل الدولية.

لقد أمسكت سرى لانكا بزمام المبادرة هذا العام بإدراجها في مشروع القرار مسألة إدراك الدول للمنافع الاقتصادية المترتبة على نظام الموارد في ظل الولاية القضائية الوطنية التي تحددها الاتفاقية، على النحو الوارد في الفقرات ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من المنطوق. وتعرب سرى لانكا عن شكرها للوفود على تأييدها.

والعملية الاستشارية المستخدمة في صياغة مشاريع القرارات كثيفة ومضنية. والتشاور والتعاون هما الوسيلة

خاصة من خلال نشر النصوص الكاملة على موقعها على شبكة الإنترنت والمنشورات الورقية زهيدة التكلفة. ويبدو أن من الضروري إجراء تقييم لفائدة هذه المبادرات.

ومما يمكن أيضا أن يساعد الأطراف المحتمل انضمامها إيضاح شروط تمثيل الأطراف وإجراءات تقديم التقارير وتبسيطها، خاصة في حالات الإفراج العاجل عن السفن والأطقم، والتدابير المؤقتة. وننوه كذلك بالتشديد في مشروع القرار على تعزيز تعيين الموظفين الممثلين للمناطق الجغرافية في الفئات المهنية والعليا بقلم المحكمة.

ويتسم عمل لجنة حدود الجرف القاري بأهمية بالغة، ووفدي مسرور بالتدابير التي اقترحت، بمبادرة من الصين، لضمان استمرارها وفعاليتها في عملها الهام، وفي تعزيز الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة. وننوه بصفة خاصة بالفقرتين ٤٦ و ٤٧ من المنطوق، بشأن مشاركة الدولة الساحلية في إجراءات اللجنة وضرورة التواصل بين اللجنة والدول المقدمة للتقارير.

أما ذراع الأمانة العامة الذي يعمل بمثابة أمانة للاتفاقية، أي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، فله دور حاسم يؤديه في دعم المؤسسات التي تخدّمها والمؤتمرات والاجتماعات التي تقدم لها التسهيلات. إن المطالب من الشعبة كبيرة؛ لكنها، مع ذلك، تستجيب بفعالية في إطار توجيه المدير وإشراف وكيل الأمين العام، والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

ونعرب عن تقديرنا لفعالية خدمة المؤتمرات المقدمة لاجتماع الدول الأطراف وللعملية الاستشارية غير الرسمية وللجنة حدود الجرف القاري، ولحلقات العمل الرامية لبناء القدرات ولبرامج الزمالة. إن الترتيب الذي جرى بشأن زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، على النحو الذي اقترحه المستشار القانوني وانعكس

تلك الخبرات وتحصل على الدراية الفنية وأن تدخل في شراكات وتشارك في الترتيبات الإنمائية وتتلقى تدفقات من رأس المال. ويمكن للمنظمات الدولية أيضا، وخاصة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإنمائية والمالية، أن تصوغ برامجها للمساعدة الدولية في القطاع البحري، وبهذا تكفل لها القدر الأقصى من الفعالية.

ومن ثم يمكن للدراسة التي يضعها الأمين العام، على النحو الذي تطلبه الفقرة ٨٨ من مشروع القرار، أن تقدم لمحة عامة عن التحديات وعن النهج التي تتبع في وضع التدابير التي يمكن أن تتصدى لتلك التحديات ويمكن أن تشكل قاعدة معلومات بشأن التنمية المستدامة للموارد والاستخدامات البحرية للمحيطات.

وفيما يتعلق بأعمال المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، لم يثبت أن في مقدور كثير من البلدان النامية أن تحضر دورات جمعية السلطة الدولية لقاع البحار. بيد أن البيانات المقدمة من الأمين العام في اجتماعات الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة بالغة الفائدة وتتيح نظرة عميقة داخل الأعمال الرائدة التي قامت بها الجمعية. كما أن منشوراتها الممتازة، بما فيها الدراسات التقنية الكثيرة ونتائج حلقات العمل، بالغة الفائدة والنفع، وكذلك محاضر الفعاليات والوثائق الرسمية.

لقد احتفلت المحكمة الدولية لقانون البحار مؤخرا بمرور عشر سنوات على إنشائها، وتلا البيان الاحتفالي في تلك المناسبة حلقة دراسية رائعة التنظيم بشأن مواضيع ومسائل ذات أهمية شديدة. ومع أننا نأسف لأن هذه المحكمة لا توجد أي قضايا معروضة عليها في الوقت الحاضر، فإنها تقوم بنشاط مستحسن فيما يتعلق بمحاولة نشر المعلومات على نطاق أوسع فيما يتعلق بقواعدها وولايتها وإجراءات رفع الدعاوى أمامها، وتوزيع وثائقها على نطاق أوسع،

في الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار، جدير بالثناء. ففيه  
تخليد لذكرى السفير السريلانكي أميراسينغ، الذي أدار  
المؤتمر رئيساً له من إنشائه في عام ١٩٧٣ حتى وفاته في  
عام ١٩٨٠.

وإلى جانب الوثائق الأخرى التي أصدرتها الشعبة،  
يتسم تقرير الأمين العام السنوي إلى الجمعية العامة (A/61/63)  
و Add.1) بجودة عرضه ويتضمن ثروة من المعلومات على  
صغر حجمه. وهو بالتأكيد يتمشى مع متطلبات الفقرة  
٢ (أ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية.

وأود أيضاً أن أشير إلى الأمين العام كوفي عنان،  
الذي دفعه تأييده لسيادة القانون على الدوام إلى دعم سيادة  
القانون في المحيطات وفي أعمال الأمانة العامة، ودعم لاتفاقية  
قانون البحار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.